



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
لجنة الترقيات العلمية المركزية



دليل الترقيات العلمية في جامعة بغداد
وفقا لتعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017

أ.م.د. ديلم كاظم سهيل

مقرر لجنة الترقيات العلمية المركزية
مدير شعبة شؤون الترقيات العلمية

أ.د. إحسان يحيى حسين

رئيس لجنة الترقيات العلمية المركزية
كلية الهندسة – قسم الهندسة الميكانيكية

نيسان 2018 م

شعبان 1439 هـ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
لجنة الترقّيات العلمية المركزية



دليل الترقّيات العلمية في جامعة بغداد
وفقا لتعليمات الترقّيات العلمية رقم 167 لسنة 2017

أ.م.د. ديلم كاظم سهيل
مقرر لجنة الترقّيات العلمية المركزية
مدير شعبة شؤون الترقّيات العلمية

أ.د. إحسان يحيى حسين
رئيس لجنة الترقّيات العلمية المركزية
كلية الهندسة – قسم الهندسة الميكانيكية

نيسان 2018 م

شعبان 1439 هـ



التي سفينة نجاه العراقيين

شهداء العراق الغياري

والإبطال من منسوبي

بِقَوْلِ رَبِّنَا (الْمَسْلُحَةَ) (الْبَطْلَانَةَ)

وَقَا

(الْحُسْرَى) (السَّعْيَى) (الْمَقْرَبَى)

فهرتي هذا الجهد المتواضع

الذي لولاهم لما كنا ، وبهم سيحققون اهدافنا باذن الله

محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوع
3	محتويات الدليل
5	1. تمهيد
6	2. هيكلية لجان الترقيات العلمية
6	1.2 لجنة الترقيات المركزية
6	2.2 لجنة الترقيات الفرعية
7	3.2 لجنة الترقيات الوزارية
7	3. متطلبات الترقيات العلمية
7	1.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس
8	2.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد
8	3.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ
9	4.3 النقاط المضافة لأصحاب المناصب الإدارية
9	4. النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية
13	5. تاريخ الاستحقاق الفعلي والمدة القانونية للترقية العلمية
14	6. تقييمات الاداء لطالب الترقية العلمية
15	7. الجوانب الادارية و أساليب العمل
21	8. الاستلال
21	1.8 مقدمة
22	2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته
23	3.8 اجراءات الاستلال
24	9. اعتماد المجالات العلمية والكتب لأغراض الترقية العلمية
24	1.9 اعتماد المجالات العلمية داخل العراق لأغراض الترقية العلمية
25	2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لإعتماد المجالات العالمية
27	3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقية العلمية
28	10. خبراء التقييم
29	11. مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية
31	12. ملف معاملة الترقية العلمية
32	13. استمارات معاملة الترقية العلمية
32	14. متطلبات خاصة

32	1.14 الترقيات العلمية للمراكز البحثية
32	2.14 الترقيات العلمية لكلية الفنون الجميلة
33	1.2.14 الاعمال الفنية
34	2.2.14 اجراءات الترقية
35	15. آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقيات العلمية
35	1.15 لجنة الاعتراض المركزية
36	2.15 لجنة الاعتراض القطرية
36	16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتدرسيين المنقولين إلى الجامعة
39	17. خاتمة
40	الملاحق
40	الملحق (1): تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017
57	الملحق (2): استمارة الترقية العلمية
67	الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته
76	الملحق (4): استمارات تقييم البحوث باللغة العربية
79	الملحق (5): استمارات تقييم البحوث باللغة الانكليزية
82	الملحق (6): استمارة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
83	الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية
84	الملحق (8): استمارة خلاصة الترقية العلمية
93	الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية والانكليزية
95	الملحق (10): استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية
99	الملحق (11): استمارات التوثيق الالكتروني
101	الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقيات العلمية المركزية



1. تمهيد

تعدّ الترقّيات العلمية، في مفهومها الشامل وإجراءاتها الرصينة التي يجب أن تكون عليها، واجباً " قبل أن تكون حقاً" للتدريسي، لأنها تمثل الخط البياني لمسيرة البحث العلمي لمجموع التدريسيين وللمؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها، هذا الخط الذي يجب أن يتصاعد باستمرار لتطوير عمل المؤسسة والارتقاء بأدائها و موقعها بين المؤسسات العالمية الرصينة. وقد أسهمت الترقّيات العلمية وتسهم بشكل كبير وفعل في تطوّر جامعة بغداد وفي تقدّمها المستمر في التصنيفات العالمية المختلفة، إذ إنها توفرّ الدافع والحافز القوي للتدريسي والباحث لزيادة نشاطه البحثي (بحوث، كتب، براءات إختراع، مؤتمرات علمية...)، وكذلك زيادة نشاط النشر في المستويات العالمية والمجلات الرصينة، هذه الزيادة التي أسهمت بتقدّم مركز جامعتنا الحبيبة في التصنيفات العالمية.

إن الدافع وراء اصدار الدليل الحالي، وهو الثاني من نوعه الذي تصدره جامعة بغداد بعد الدليل الأول الذي صدر في نيسان - 2017، هو إجراء التحديثات على القرارات والتعليمات والمتطلبات وآليات العمل التي تقتضيها معاملات الترقّيات العلمية بجميع مراتبها، وفقاً لتعليمات الترقّيات العلمية الجديدة رقم 167 لسنة 2017 التي نشرت في جريدة الوقائع العراقية بعددها 4471 في 27 / 11 / 2017، والتي بدأ العمل بها في 26 / 1 / 2018. إن ما سيرد في هذا الدليل من قرارات وتعليمات وضوابط وآليات يمثل ما هو معمول به حالياً" ومعتمد في جامعة بغداد، وفي حالة صدور تحديثات على ذلك تتضمن تعديلاً" أو الغاء أو اضافة فإنه ستصدر نسخ محدثة من الدليل بشكل دوري لبيان ذلك إن شاء الله. نتمنى أن ينال الدليل رضا المتلقي واستحسانه، وأن يكون عوناً ومرشداً " سهلاً" لطالبي الترقّيات العلمية والعاملين عليها لينعكس ايجاباً" على إيضاح آلية تقديم معاملات الترقية العلمية وسرعة إنجازها على وفق الضوابط والتعليمات النافذة.

ويسرنا هنا أن نقدم شكرنا وتقديرنا وامتناننا لكل من أسهم في انجاز هذا الدليل ومدّ يد العون إلينا في ذلك، ونخص بالذكر السيد رئيس جامعة بغداد (أ.د. علاء عبدالحسين عبدالرسول الموسوي) الذي لم يأل جهداً" في دعم المشروع والحث على إنجازها، وأعضاء لجنة الترقّيات العلمية المركزية الذين أسهموا بشكل فاعل في إعداد الدليل، وكذلك نشكر العاملين في شعبة شؤون الترقّيات العلمية في الجامعة، هؤلاء الجنود المجهولون الذين يبذلون جهوداً" كبيرة لا يعرفها أو يقدرها الكثير. نتمنى أن يتفاعل الجميع معنا من خلال إبداء آرائهم وملاحظاتهم بشأن ما ورد في هذا الدليل، وبمنتهى الشفافية في التعامل والمصادقية في طرح الافكار والآراء وصولاً" إلى التكامل المنشود في جميع الجهود، خدمة لمسيرة العلم والبحث العلمي عموماً" والترقيات العلمية على وجه الخصوص، في جامعتنا العزيزة. ولغرض إيصال الآراء و الملاحظات، يمكن المراسلة على البريد الاعتيادي للجنة الترقّيات العلمية المركزية، أو التواصل بشكل مباشر مع رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتاريتها في هذا الشأن، أو المراسلة على أحد عناوين البريد الالكتروني الآتية:

scientific_pr@uobaghdad.edu.iq

drihsan@uobaghdad.edu.iq : dr.ihsanyahya1@gmail.com

2. هيكلية لجان الترقّيات العلمية

1.2 لجنة الترقّيات المركزية

أولاً: يشكّل رئيس الجامعة لجنة للترقّيات العلمية تتألف من أعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن 7 سبعة أعضاء ولا يزيد على 11 أحد عشر عضواً ومن إختصاصات مختلفة، على أن يكون أحد الأعضاء بإختصاص القانون.

ثانياً: لرئيس الجامعة الإستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب والإختصاصات العلمية.

ثالثاً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

رابعاً: لا يجوز أن يكون عميد كلية أو معاون عميد أو رئيس قسم رئيساً " للجنة الترقّيات العلمية المركزية أو عضواً " فيها.

2.2 لجنة الترقّيات الفرعية

أولاً: يشكّل مجلس الكلية في كل كلية لجنة للترقّيات العلمية تتألف من :

1. رئيس اللجنة يختاره مجلس الكلية من الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ.
2. أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية من إختصاصات مختلفة بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ بإختصاص معين، يختارهم مجلس الكلية أعضاء".

ثانياً: إذا زاد عدد أقسام الكلية أو فروعها على سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقّيات سبعة (من ضمنهم الرئيس)، ويتم اختيارهم بالمواصفات نفسها والطريقة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه الفقرة.

ثالثاً: عند عدم توافر الإختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقّيات العلمية، يستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً: تختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها.

خامساً: يكون للجنة الترقّيات العلمية سكرتير يفضل أن يكون من الموظفين الذين يجيدون إحدى اللغات الأجنبية الحية وإستخدام الحاسوب والإنترنت (يفضّل أيضاً" أن يكون حاصلًا" على شهادة البكالوريوس).

سادساً: مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

سابعاً: يجب الالتزام باختيار أعضاء لجان الترقّيات العلمية ممّن ليس لديهم مناصب إدارية، وممّن يحملون لقب أستاذ أو أستاذ مساعد.

أمّا المعاهد والمراكز، فهناك بعض الضوابط الخاصة بتشكيل لجنة الترقّيات العلمية فيها، وهذه الضوابط هي:

1. ذكر إختصاص المركز في المراكز التي لا تتوافر فيها أقسام.

2. مراعاة أن يكون إختصاص أعضاء لجنة الترقيات العلمية ممثلاً " لإختصاصات المعهد والمركز وإختصاصات الأقسام فيهما إن وجدت، وعدم الإكتفاء بانتمائهم إلى تلك المعاهد والمراكز والأقسام من غير أن تعكس إختصاصاتهم الإختصاص المطلوب في اللجنة.
3. مراعاة أن تكون اللجنة ممثلة لجميع الأقسام، و تجنب وجود تكرار في إختصاص أقسام معينة وعدم وجود أعضاء يمثلون الأقسام الأخرى.
4. مراعاة أن يكون كل من رئيس اللجنة وأعضائها بمرتبة (أستاذ)، وفي حالة عدم توافر المرتبة يمكن أن يكونوا بمرتبة (أستاذ مساعد)، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة من ضمنهم الرئيس والمقرر.

3.2 لجنة الترقيات الوزارية

تشكّل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. متطلبات الترقية العلمية

1.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس

يشترط في من يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الآتيين :

أولاً:

- أ. أن يكون حائزاً " على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً".
- ب. أو أن يكون حائزاً " على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الإختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً"، شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن 3 ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً:

- أ. أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية مدة لا تقل عن 3 ثلاث سنوات.
- ب. أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 70 سبعين نقطة على أن لا تقل عن 46 ست وأربعين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 24 أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (2). الجداول موضحة في الملاحق (2)، (3) و (8).
- ت. أن يكون قد نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين (يكون منفرداً بأحدهما) قيمين في الاقل بأغلبية التقييمات على أن يكون أحدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في نفس المجلة ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضاً النشر في نفس العدد من هذه المجلة).

ويقصد بمعامل التأثير هنا هو معامل التأثير الصادر عن مؤسسة (Thomson Rueters) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر (Scopus).

2.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد

يشترط في من يرقى إلى مرتبة أستاذ مساعد توافر الشروط الآتية:
أولاً: أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية مدة لا تقل عن 4 أربع سنوات.
ثانياً: أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 80 ثمانين نقطة على أن لا تقل عن 52 إثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 28 ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (2). الجداول موضحة في الملاحق (2)، (3) و (8).

ثالثاً: أن يكون قد نشر خلال هذه المدة 3 ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) (يكون منفرداً بأحدهم) قيمة في الأقل بأغلبية التقييمات وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في نفس المجلة ذات معامل التأثير، بل ويمكن أيضاً النشر في نفس العدد من هذه المجلة). ويقصد بمعامل التأثير هنا هو معامل التأثير الصادر عن مؤسسة (Thomson Rueters) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر (Scopus).

رابعاً: يجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون 3 ثلاث سنوات (يقصد بالسنوات الثلاث المدة الاصغرية)، وهنا يشترط ان تكون تقييمات الأداء متتالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان.

3.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ

يشترط في من يرقى إلى مرتبة أستاذ توافر الشروط الآتية:
أولاً: أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية مدة لا تقل عن 6 ست سنوات.
ثانياً: أن يكون قد حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها 90 تسعين نقطة على أن لا تقل عن 59 تسع وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) وما لا يقل عن 31 واحد وثلاثين نقطة من الجدول رقم (2). الجداول موضحة في الملاحق (2)، (3) و (8).

ثالثاً: أن يكون قد نشر خلال هذه المدة 3 ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) (يكون منفرداً بأحدهم) أصيلة بأغلبية التقييمات وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في المجلة نفسها ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضاً النشر في نفس العدد

من هذه المجلة). ويقصد بمعامل التأثير هنا هو معامل التأثير الصادر عن مؤسسة (Thomson Rueters) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر (Scopus).
رابعاً: يجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون 5 خمس سنوات (يقصد بالسنوات الخمس المدة الاصغرية)، وهنا يشترط ان تكون تقييمات الأداء متتالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان.

4.3 النقاط المضافة لأصحاب المناصب الادارية

تضاف النسب الآتية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية في الجدولين (1) و (2)، وممن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط (أصالة أو وكالة)، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها، وكما مبين في أدناه:
أولاً: (3 %) ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة).
ثانياً: (5 %) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للإختصاصات الطبية ومديري الأقسام برئاسة الجامعة وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة).
ثالثاً: (10 %) عشرة من المائة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية أو مديري الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجةهم.

4.4 النتائج العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية

يعد مصطلح " النتائج العلمية " أكثر شمولاً " من مصطلح " البحوث العلمية " لكونه يشمل البحوث، وأطاريح الدكتوراه، والكتب، وبراءات الاختراع، والأعمال الفنية وغيرها. وسنحاول في هذه الفقرة أن نلقي الضوء على كل ما يتعلق بالنتائج العلمية التي يقدمها طالب الترقية العلمية.

أولاً: يشترط في النتائج العلمية المقدمة للترقية العلمية في الجدول (1) التي تخضع للتقييم، الآتي:

1. أن تكون في مجال التخصص العام أو الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة مدرس.
2. أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد، أو في الأقل 2 إثنان منها في مجال التخصص الدقيق (أحدهما منفرد) تحصل على تقييم قيم ، والبقية يمكن أن تكون في مجال التخصص العام أو الدقيق.
3. أن تكون جميعها في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية إلى مرتبة أستاذ، أو في الأقل 3 ثلاثة منها في مجال التخصص الدقيق (أحدها منفرد) وتحصل على تقييم أصيل، والبقية يمكن أن تكون في مجال التخصص العام أو الدقيق.

4. يقصد بالتخصص العام حقل المعرفة الذي حصل فيه طالب الترقية على الشهادة الأولية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، ويقصد بالتخصص الدقيق حقل المعرفة الذي حصل فيه طالب الترقية على الشهادة العليا (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها)، وهو المجال العلمي الذي بحث فيه عند كتابة رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو المسار العلمي المترابط والمتكامل لطالب الترقية بعد حصوله على الشهادة العلمية العليا.
5. أن يكون أحد النتاجات العلمية لمرتبة مدرس منشور، وأثنان من النتاجات منشورة لمرتبة الأستاذ المساعد والأستاذ.... ويمكن أن تكون بقية النتاجات مقبولة للنشر.
6. غير مقدّمة في ترقية علمية سابقة.
7. غير مستلّة من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو الباحثين المشاركين معه، وضمن النسب المسموح بها للاستلال التي ستوضّح لاحقاً.
8. أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية معتمدة ومتخصصة تقع في دائرة إختصاص طالب الترقية، وفي مجلات علمية مختلفة، بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير (فيجوز حينئذ نشر بحثين أو أكثر في المجلة نفسها ذات معامل التأثير، بل يمكن أيضاً النشر في نفس العدد من هذه المجلة).
9. أن تكون هذه النتاجات العلمية قد أنجزت خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
10. يجب أن تكون تواريخ النشر أو قبول النشر قبل تاريخ تقديم الطلب إلى الترقية، إلا في حالة تقديم البحوث التعزيزية (أي البحوث التي يطالب بها صاحب الترقية عندما لا يستوفي متطلبات الترقية عند تقديمه الحقيقية الأولى من البحوث)، فإن تاريخ نشر هذه البحوث أو قبول النشر يمكن أن يكون بعد تاريخ تقديم الطلب.
11. يجب أن تكون جميع النتاجات العلمية المقدّمة في معاملة الترقية مخطّطاً لها وقد أقرّتها اللجان العلمية في الأقسام. ويجب على جميع الباحثين تسجيل بحوثهم المعتمدة لأغراض الترقية العلمية حتى في حالة اشتراك الباحثين ببحوث مع الكليات الأخرى، إذ إن البحث (غير المسجل) لا يدخل ضمن الترقّيات العلمية، وذلك لغرض متابعة البحوث وتوثيقها ومناقشتها على نحو علمي رصين وبما يخدم المجتمع ويبين الحاجة الفعلية والتطبيقية لتلك البحوث.
12. أن يكون النتاج العلمي لطالب الترقية قد انجز خلال المدة الزمنية المحددة لكل مرتبة علمية حصراً، ويثبت في استمارة الترقية تاريخ قبول نشر البحث من المجلة العلمية وتاريخ نشره.
13. يجوز للباحثين في التخصصات الإنسانية الإستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (1 - أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة في الجدول.
14. في حالة عدم إستيفاء متطلبات الترقية من الجدول رقم (1) التي هي (2 قيم للمدرس (أحدهما منشور)، 3 قيم للأستاذ المساعد (أثنان منها منشورة)، و 3 أصيل للأستاذ (أثنان

منها منشورة)، ويكون أحد البحوث منفردا للمراتب الثلاث)، يطالب التدريسي ببحث تعريزي أو أكثر لإستكمال المتطلبات، ولكن في هذه الحالة يبقى الجدول مستوفيا لعدد النقاط المطلوبة للترقية، البحث (أو البحوث) التعريزية تؤثر في تاريخ الإستحقاق فقط. **ثانياً:** إذا كان الناتج العلمي لعدد من المشاركين فيحتسب لأول 3 ثلاثة مشاركين في الناتج فقط، وتحتسب نقاط هذا الناتج العلمي المحددة في الجدولين (1) و (2) بالنسبة للإختصاصات العلمية بأن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيهما، والمشارك الثاني على (80 %) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس الناتج و(70 %) سبعين من المائة من النقاط للباحث الثالث. أما للإختصاصات الإنسانية فتحسب نقاط الجدول (1) كما ورد في الجدول (1 - ب) ونقاط الجدول (2) كما في الإختصاصات العلمية.

ثالثاً: يجوز اعتماد البحوث المستقلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير وأطاريح الدكتوراه التي انجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية، ويستفاد من بحث واحد فقط في المعاملة.

رابعاً: يجوز اعتماد الكتاب، براءة الإختراع، أو بحث ملقى في مؤتمر علمي دوري، وذلك في الجدول (1) وتخضع للتقييم. ويتم إحتساب نقاط هذه النتاجات بتصنيفها حسب التصنيفات الموجودة في الجدول للمجلات، فإذا كانت هذه النتاجات صادرة عن مؤسسة أو قاعدة بيانات تمتلك معامل تأثير فتعامل معاملة المجلات ذات معامل التأثير، وإذا كانت صادرة في بلد أجنبي خارج العراق فتعامل معاملة المجلات العالمية، وإذا كانت صادرة داخل العراق أو في بلد عربي فتعامل معاملة المجلات العربية والعراقية. ويجوز أيضا استخدام كتاب، براءة إختراع، أو بحث ملقى في مؤتمر علمي دوري، وذلك في الجدول (2) ولا تخضع للتقييم، شرط عدم تكرار نفس هذه النتاجات في الجدولين.

خامساً: يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN: International Standard Book Number) لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية. ويجوز تقديم كتاب عوضاً عن الكتاب المقدم في الوجبة الأولى غير الحاصل على التقييم المطلوب للترقية.

سادساً: يجوز تقديم براءة إختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية. ويجوز تقديم براءة إختراع أخرى عوضاً عن براءة الإختراع المقدمة في الوجبة الأولى غير الحاصلة على التقييم المطلوب للترقية.

سابعاً: يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية إذا كان منشوراً" بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية. ويجوز تقديم بحث ملقى في مؤتمر علمي عوضاً عن البحث المناظر المقدم في الوجبة الأولى وغير الحاصل على التقييم المؤهل للترقية العلمية.

ثامناً: تعدّ أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً" اصيلاً" مشتركاً" لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة)، فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة للحصول على لقب علمي أعلى من

لقبه العلمي الحالي وفقا لأحكام القانون، ولا تخضع الأطروحة للتقييم. وإذا كانت الأطروحة منجزة داخل العراق أو في بلد عربي فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلة عربية أو عراقية، أما إذا كانت منجزة في بلد خارج العراق فتعامل معاملة البحث المنشور في مجلات عالمية. وفي إحتساب النقاط، يعامل طالب الترقية صاحب الأطروحة بإعتباره الباحث الأول.

تاسعا: تعدّ البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus, Thomson Reuters, Science, Nature) بحوثا أصيلة ولا تخضع للتقييم.

عاشرا: يعفى طالب الترقية من المطالبة بالبحث المنفرد للمراتب كافة (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) وفقا للشروط الآتية:

1. أن يكون تسلسله الأول في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية.

2. أن لا يكون البحث مستلا من رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها.

3. أن يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus, Thomson Reuters, Science, Nature).

أحد عشر: يقيّم البحث أو النتاج المشترك الذي يتضمن أكثر من اختصاص في آن واحد، بحسب اختصاصات البحث المتنوعة، أي يرسل إلى مقومين متنوعين بحسب اختصاص الباحثين المشتركين.

إثنا عشر: يمكن اعتماد نتيجة التقييم نفسها للنتاج العلمي المشترك الذي كان قدّمه سابقا "أحد المشتركين في هذا النتاج للترقية الحالية على أن يكون البحث مقدا" للترقية العلمية المطلوبة نفسها أو لترقية علمية أعلى منها ويكون ضمن نفس الاختصاص لصاحب الترقية الحالية. ولا يجوز اعتماد نتيجة تقييم لنتاج علمي حصل عليها في معاملة ترقية منجزة على وفق التعليمات السابقة (رقم 36 لسنة 1992) لترقية علمية مروّجة على وفق التعليمات الحالية (رقم 167 لسنة 2017).

ثلاث عشر: تقبل الاختراعات والبحوث الخاصة والسرية، المستثناة من شرط النشر العلمي ، بأمر من السيد الوزير المختص أو من يخوله لأغراض الترقية العلمية بعد خضوعها لإجراءات التقييم العلمي من قبل خبراء الترقية على وفق إجراءات التقييم العلمي المنصوص عليها في التعليمات النافذة شريطة ألا يستفيد طالب الترقية من أكثر من بحث سري واحد لكل ترقية.

أربعة عشر: بحسب رأي مجلس كلية الآداب بموجب كتابها ذي العدد (10) في (2015/1/19) الذي تمت المصادقة عليه، يمكن للمخطوطة المحققة أن ترقى إلى مستوى البحث العلمي بشرط أن تكون دراسة وتحقيقا " وليس تحقيقا" فقط وأن تكون مستوفية لشروط البحث العلمي.

خمس عشر: تخضع جميع النتاجات العلمية المقدّمة في الجدولين (1) و (2) للإستلال، بينما تخضع النتاجات العلمية في الجدول (1) فقط للتقييم.

ستة عشر: من مجموع النتاجات العلمية المقدّمة في الجدول (1)، يجب أن يحصل طالب الترقية على العدد والتقييم المطلوب المذكور في البنود (1.3)، (2.3)، و (3.3).

سبعة عشر: يجبر الكسر 0.5 فأكثر إلى 1 في مجموع عدد النقاط الكلي في الجدولين (1) و (2).

5. تاريخ الاستحقاق الفعلي والمدة القانونية للترقية العلمية

1. يكون تاريخ الإستحقاق الفعلي للترقية كالاتي:
 - أ. من تاريخ تقديم الطلب اذا كانت معاملة الترقية مستوفية لكافة الشروط .
 - ب. أو من تاريخ إكمال المدة المطلوبة للترقية اذا كان النتاج العلمي مستوفيا " للشروط.
 - ت. أو من تاريخ آخر نتاج علمي اذا طوّل بتقديم بحوث تعزيزية، أو من تاريخ استكمال شروط الترقية العلمية، على أن لا يترتب على ذلك أية تبعات مالية.
 2. يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في معاهد ومراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية أسوة بأقرانهم من التدريسيين في الجامعات من حيث المدة اللازمة للترقية على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلي مدة لا تقل عن سنة بما لا يقل عن 6 ست ساعات أسبوعياً، بشرط أن يقدموا بحثين اضافيين على ما يطلب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة.
 3. استنادا إلى الاعمام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم تقويم الاداء ذي العدد (ت د/1372) في (2012/3/4)، ولعدم وجود مانع قانوني يمنع احتساب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقية العلمية، يجب أن يقيم التدريسي بعد انتهاء مدة التفرغ على وفق ما أنجزه خلال تلك المدة لكي تحتسب لأغراض الترقية، ويعدّ هذا التقييم أحد تقييمات الأداء المعتمدة للترقية، ولا تحتسب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقية العلمية في حالة عدم وجود تقييم أداء للتدريسي، فضلا " عن عدم امكانية التقديم في المدة الأصغر في هذه الحالة لوجود مدة إنقطاع في تقييم الأداء.
 4. عدم احتساب الاجازات الطويلة (ثلاثة أشهر فأكثر) لأغراض الترقية العلمية، وهذه الاجازات هي:
 - أ. إجازة الامومة.
 - ب. الإجازة الدراسية (التفرغ التام).
 - ت. الإجازة المرضية.
 - ث. الإجازة الاعتيادية (براتب أو من غير راتب).
- وقد جاء في تبرير ذلك كون الترقية العلمية تستلزم التدريس الفعلي (أي التواجد الحقيقي) في الجامعات أو الهيئات العراقية لا التواجد الحكمي، وهو ما جاء في الفقرة (1) من كتاب دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010/4/26) الذي تضمّن رأي قسم الشؤون القانونية في الوزارة.
5. تعتمد مدة التدريس في الجامعات والكليات الاهلية لغرض الترقية العلمية، لكن لا تعتمد لهذا الغرض مدة الاجازة التي يتمتع بها المتعاقد مع الجامعات والكليات الاهلية لكونه يبقى منفكاً من وظيفته، وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من كتاب دائرة البحث والتطوير في الوزارة ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010 / 4 / 26) التي نصها : ((إن الجامعات والكليات الاهلية

تعتمد قواعد الترقّيات المعمول بها في الجامعات الرسمية، وعليه فإن مدة التدريس فيها تعتمد لغرض الترقية العلمية، كما أن المتعاقد مع الجامعات والكليات الأهلية خلال مدة تمتعه بالإجازة يبقى منفكاً من وظيفته، عليه لا تعتمد مدة العقد لأغراض الترقية، كما نشير إلى أن منتسبي الوزارات الأخرى لا يحملون الألقاب العلمية (عدا منتسبي وزارة التربية وكلية الإمام الأعظم) ومن ثم لا يشملون بالترقية العلمية، كما ونشير إلى المادة (2/36) من قانون الوزارة التي أوضحت أن أعضاء الهيئة التدريسية يحتفظون بحق الترقية في حالة تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة عند توافر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

6. عند احتساب المدة القانونية للترقية للتدريسيين الذين يتمتعون بإجازة دراسية خارج العراق لغرض إكمال دراسة الدكتوراه، لا تحتسب مدة الإجازة الدراسية (المحصورة بين تاريخ الإنفكاك والمباشرة) ضمن المدة القانونية. أما التدريسيين المتفرغين جزئياً لإكمال دراسة الدكتوراه داخل العراق، فتحتسب مدة التفرغ الجزئي لهم ضمن المدة القانونية.

7. في حالة شمول طالب الترقية بأية عقوبة إدارية أو انضباطية خلال المدة القانونية للترقية، فإن تاريخ استكمال المدة القانونية للترقية سيتأخر بقدر المدة التي تستتبعها العقوبة الانضباطية من تأخير للعلاوة أو الترفيع حسب قانون الخدمة المدنية. أما في حالة صدور العقوبة بعد تقديم طلب الترقية فإن ذلك لا يؤثر على سير المعاملة وترويجها، كما أشارت إلى ذلك الفقرة (3/أ/أولاً) من تعليمات تنظيم الترقّيات العلمية لجامعة بغداد لعام 1997.

6. تقييمات الأداء لطالب الترقية العلمية

1. تتضمن متطلبات تقييم الأداء ما يأتي:
 - أ. ثلاث سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة مدرس.
 - ب. أربع سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد، أو ثلاث سنوات إذا كان التقديم ضمن المدة الأصغر.
 - ت. ست سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ، أو خمس سنوات إذا كان التقديم ضمن المدة الأصغر.
2. يبدأ احتساب سنوات تقييم الأداء من السنة الأكاديمية التي تسبق سنة تقديم طلب الترقية، إلا إذا كان تاريخ تقديم الطلب قد جاء بعد انتهاء تقييم الأداء لتلك السنة الأكاديمية و تثبت درجة التقييم.
3. التدريسيين الذين يتمتعون بتفرغ جزئي لإكمال دراسة الدكتوراه داخل العراق، تعتمد تقييمات الأداء التي يحصلون عليها خلال مدة الدراسة لأغراض الترقية العلمية.
4. يجبر معدل تقييم الأداء للتدريسيين إذا كان المعدل 69.5% فما فوق إلى 70% وإذا كان معدل تقييم الاداء 79.5% فما فوق إلى 80%، وإذا كان معدل تقييم الاداء 89.5% فما فوق إلى 90%، وإذا كان معدل تقييم الاداء 99.5% فما فوق إلى 100%.

5. لا يشترط في معدل تقييم الأداء أن يكون بدرجة محددة، وإنما تحتسب نقاط الدرجة الحاصل عليها طالب الترقية على وفق ما ورد في الفقرة الخاصة بتقييم الأداء في الجدول (2)، وحتى إذا لم يحصل طالب الترقية على أقل درجة في الجدول (70%) فإن المعاملة تروج ولكن في هذه الحالة لا يحصل على نقاط من هذه الفقرة في الجدول.

7. الجوانب الادارية و أساليب العمل

قامت لجنة الترقيات العلمية المركزية باتخاذ عدد من الاجراءات المهمة، وعممت عدداً من التوجيهات التي اصبحت سياقات عمل متبعة بعد المصادقة عليها من مجلس الجامعة الموقر. نذكر من هذه الاجراءات والتوجيهات الآتي:

1. مع التطور الهائل الذي حدث في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال ، علينا جميعاً الحث على الابتعاد عن استخدام الوسائل التقليدية والروتين الممل في المخاطبات الرسمية وتبادل المعلومات والحصول عليها، والذي سبب ويسبب تاخيراً كبيراً في انجاز الأعمال، وهو نهج تنتهجه الحكومة وتؤكد به بغية الوصول إلى "الحكومة الالكترونية"، لذلك اعتمدت لجنة الترقيات العلمية المركزية الوسائل الالكترونية اليسيرة والمتاحة (الهواتف النقالة، والبريد الالكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي) في توجيه هذه الاسئلة والاستفسارات وتسلم الاجابة عنها من لجان الترقيات الفرعية، وكذلك تفعيل مجموعة الفايبر (ترقيات علمية - جامعة بغداد) التي تضم رئيس لجنة الترقيات العلمية المركزية ومقررها وأعضائها ورؤساء لجان الترقيات العلمية الفرعية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها والكليات الأهلية، أو ممثليهم.

2. من المشكلات الكبيرة التي نعاني منها كثيراً "موضوع التغييرات التي تجرى على نحو غير مدروس أو مخطط له في أغلب الاحيان في لجان الترقيات الفرعية بما يؤدي الى اشكالات فنية وعلمية وإدارية كبيرة تسبب ارباكاً في العمل الاداري في احيان كثيرة.... وهذه التغييرات تشمل التغييرات في رئاسة اللجان الفرعية وعضويتها وسكرتاريتها. ومن التحفظات الرئيسية على هذه التغييرات:

- أ. اجراؤها على نحو مفاجئ وسريع من غير تخطيط أو تمهيد.
- ب. اجراء التغيير على نحو جذري وشامل لكل العاملين في لجنة معينة، وتعيين أشخاص جدد ليس لديهم اي خبرة سابقة في عمل اللجنة.
- ت. اجراء التغييرات على نحو مركزي من غير استشارة المتخصصين أو الذين لديهم خبرة سابقة بالموضوع.

3. من الأمور التي تؤكدها لجنة الترقيات العلمية المركزية ضرورة ترسيخ الثقة بأعضاء اللجان العلمية ولجان الاستلال ولجان الترقيات العلمية في الكليات، إذ انهم أكثر الاشخاص قدرة على التعامل مع الامور المتعلقة بمعاملات الترقية العلمية على النحو العلمي المطلوب، ولاسيما فيما يتعلق منها باختيار خبراء التقييم و تحديد اختصاصاتهم الدقيقة التي تناسب اختصاص طالب الترقية.

4. توجيه تشكيلات الجامعة بتثبيت فقرة الترقّيات العلمية في محاضر مجالس التشكيلات واستضافة رئيس لجنة الترقّيات في المجلس لعرض معاملات الترقية المنجزة والمصادقة عليها، ولمناقشة الموضوعات الخاصة بالترقّيات العلمية وآخر المستجدات والتعليمات وآليات تنفيذها.
5. تأكيد مفاتحة الخبراء الخارجيين المقيّمين لنتائج الترقية العلمية والاتصال بهم بالبريد الإلكتروني لاستحصال موافقتهم أو لا قبل ارسال النتائج اليهم توجّهاً " لسرعة انجاز المعاملات.
6. على اللجان الفرعية أن تستفسر عبر مجموعة الفاير المذكورة أعلاه أو من عضو الارتباط في اللجنة المركزية عن كل ما يتعلق بسياقات العمل وتدقيق المعلومات وتنفيذ التوجيهات والتعليمات النافذة الخاصة بمعاملات الترقية، التوجيه نفسه يعمّم على الاقسام العلمية واتصالها بعضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
7. في حالة وجود بعض الاشكالات والاستفسارات الإدارية أو القانونية في معاملات الترقية في اللجان الفرعية، يفضّل الإستفسار عبر مجموعة الفاير أو الاتصال بعضو اللجنة المركزية (عضو الارتباط) لحل هذه الاشكالات و الاجابة عن الاستفسارات قبل رفع المعاملة إلى اللجنة المركزية، اختصاراً " للوقت وتجنباً " لإعادة المعاملة إلى اللجنة الفرعية، والتوجيه نفسه يعمّم على الاقسام العلمية من خلال التواصل مع عضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
8. بإمكان رؤساء اللجان الفرعية واعضائها ومقرريها وسكرتاريتها الحضور والاتصال باللجنة المركزية في الجامعة على نحو مباشر للسؤال والاستفسار وجلب الوثائق والمتطلبات الأخرى وتسليمها باليد الى الموظف المسؤول من دون اللجوء إلى البريد الرسمي وما ينجم عنه من تاخير في انجاز المعاملات، ويمكن استخدام البريد الإلكتروني عبر إيميل اللجنة المركزية لهذا الغرض.
9. لتجنب الأخطاء في صياغة الجمل والأخطاء اللغوية التي بدأت تظهر بكثرة على نحو يثير الانتباه في استمارات الترقّيات العلمية ومعاملاتها، بما يعطي انطباعاً سلبياً ويظهر صورة غير مقبولة لكلياتنا ومعاهدنا ومراكزنا وجامعتنا الحبيبة، تم توجيه اللجان الفرعية بضرورة تأكيد الآتي:
 - أ. أن تكتب عنوانات النتائج العلمية المقدّمة للترقية العلمية (من أطاريح، وبحوث، وكتب) وكذلك عنوانات الرسائل والأطاريح لطالب الترقية في استمارة الترقية كما ثبتته جهة النشر التي نشرت هذه النتائج (أو التي وافقت على النشر) من دون اجراء اي تغييرات في صيغة الطبع (ولاسيما الحروف الصغيرة والكبيرة في اللغة الانكليزية)، وتأكيد تدقيق العنوانات المنقولة لتجنب الأخطاء.
 - ب. اتباع الاسلوب نفسه المذكور في أ – أعلاه لنتائج طالب الترقية المثبتة في سيرته الذاتية التي تشتمل على (رسائل، وأطاريح، وبحوث، وكتب، وبراءات اختراع، وتقارير، ودراسات، ومؤتمرات، وورش وندوات... الخ) ، وكذلك الأمر في معلومات خبراء التقييم.

ت. في حالة كون عناوين النتائج (من أطاريح، وبحوث، وكتب) بلغة واحدة (العربية أو الإنكليزية أو أية لغة أخرى)، فيجب كتابتها باللغة التي وردت بها فقط من دون ترجمة هذه العناوين.

ث. توخّي الدقة في صياغة فقرات استمارة الترقية العلمية من حيث الصياغة اللغوية وترتيب الفقرات والجداول والمعلومات الأخرى.

ج. ضرورة إجراء التدقيق اللغوي لاستمارة الترقية العلمية وكتب المخاطبات الرسمية قبل ارسالها إلى الجامعة. وفي هذا السياق، يمكن الاستعانة بتدريسيي مادتي اللغة العربية واللغة الإنكليزية في الكليات والمعاهد والمراكز، أو الاستعانة بمن لديه خبرة في هذا المجال.

10. التأكيد على توجيهات مجلس الجامعة ولجنتنا حول استمارة الباحث العلمي گوگل (Google Scholar Form) وإستمارة بوابة البحث (Research Gate RG) المرفقة مع معاملة الترقية، تضمنت هذه التوجيهات ما يأتي:

أ. يجب على جميع التدريسيين في الجامعة، وخصوصاً الذين يرؤجون معاملات ترقية، ملئ الاستمارتين بكافة نتائجهم العلمية دون استثناء (بحوث، مؤتمرات، براءات اختراع، رسائل و أطاريح دراسات عليا.... الخ)، وليس النتائج المقدمة في معاملة الترقية الحالية فقط، بل جميع النتائج، على الأقلّ في الفترة بين تاريخ آخر ترقية حصل عليها التدريسي وتاريخ تقديم الطلب للترقية الحالية.

ب. تحديث بيانات هاتين الاستمارتين باستمرار من أجل تحسين موقع التدريسي ومؤشراته في هذا الموقع، وهذا يترتب عليه تحسين موقع الجامعة والكلية والقسم.... ان ذلك سيساعد كثيراً على خلق انطباع ايجابي عن التدريسي يسهم في ترويج المعاملة.

ت. ويجب على التدريسي ان يثبت في الاستمارتين اسم الجامعة (جامعة بغداد University of Baghdad) والكلية والقسم.

ث. في حالة عدم استيفاء الاستمارتين المرفقة مع معاملة الترقية للمعلومات الواردة في (أ، ب، ت) أعلاه، فان المعاملة سوف تعاد الى اللجنة الفرعية و توقف اجراءاتها.

11. حسب قرار مجلس الجامعة الموقر في جلسته السابعة عشر المنعقدة في (5 / 6 / 2017)، يمكن اعتبار المؤتمر الذي يعقد داخل العراق من قبل جامعة او كلية او قسم علمي او مركز بحثي او وزارة او جمعية علمية أو مهنية او اي مؤسسة علمية بحثية أخرى، مؤتمراً دولياً مستوفياً لشروط ومتطلبات النشر خارج العراق عند مشاركة باحثين من أكثر من 5 خمس دول من خارج العراق ببحوث في المؤتمر، ويمكن ان يكون من بين الباحثين متحدثين رئيسيين (Keynote Speakers) يلقون كلمات رئيسية (Keynote Speech) في جلسات المؤتمر.

12. توجيه لجان الترقّيات بضرورة الانفتاح والمرونة في التعامل مع التدريسيين والمراجعين.

13. تأكيد تفعيل التواصل المستمر بين رئاسة اللجان الفرعية وسكرتاريتها واعضاءها، بحيث لا يقتصر ذلك على أوقات الاجتماعات فقط.

14. التأكيد على الجرد المستمر للمعاملات ومتابعة التأخير (بحيث يكون جرداً "شهرياً" أو نصف شهري إن أمكن).
15. التقيد بالتوقيات الزمنية المحددة لانجاز المعاملات.
16. بدأت لجنة الترقّيات العلمية المركزية بالتوثيق الإلكتروني لأعمال اللجنة عن طريق تنظيم استمارات مختلفة، وإعطاء ذلك على اللجان الفرعية. ومن هذه الاستمارات (انظر الملحق ((11):
- أ. استمارة متابعة لكل معاملة تتضمن تاريخ المعاملة.
- ب. احصائية شهرية بعدد المعاملات المستلمة.
- ت. احصائية شهرية بعدد المعاملات المنجزة.
17. ضرورة التأكد من عدم وجود خبراء تقييم (داخليين) من داخل جامعة بغداد قبل إرسالها إلى خبراء من خارج الجامعة.
18. في ترقية التدريسيين من ذوي الاختصاصات العلمية والانسانية العاملين في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها التي لا يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية يجب أن تقوم لجنة الترقّيات العلمية في الكلية أو المعهد أو المركز باحالة معاملة الترقية مع النتاج العلمي المكتمل لطالب الترقية بعد تدقيق الشروط والأسس الواجب توافرها في معاملة الترقية، إلى الكلية المناظرة التي يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية في الجامعة لاستكمال الإجراءات الأخرى (الاستلال، والخبراء، وعرض البحوث على اللجان العلمية، وترتيب الاستمارة بكل نقاطها)، ثم ترفع إلى الجهة الأولى التي أرسلت المعاملة، ثم تقوم هذه الجهة برفعها إلى الجامعة.
19. أستناداً إلى قرار لجنة الترقّيات العلمية المركزية في جلستها الحادية عشرة المنعقدة في (2015/1/27) ومصادقة السيد رئيس الجامعة المحترم في (2015/2/26)، تم التوجيه بعدم تقديم بحوث في الترقية العلمية مستلة من رسائل وأطاريح طلبية لم يتم الاشراف أو المشاركة في الاشراف عليهم التزاماً "بمضمون الإقرار الذي يؤخذ من طالب الترقية العلمية بالألا تكون بحوثه التي تقدم بها إلى الترقية مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات أو من المجلات العلمية أو الأطاريح أو البحوث أو كل ما له علاقة بالحقوق الفكرية للآخرين.
20. استناداً إلى قرار هيئة الرأي والاعمام الصادر بموجبها ذي العدد (ب ت / 9434) في (2009/12/6)، لا يجوز ترويج معاملة الترقية في مرحلة دراسة الدكتوراه، إلا إذا روجت المعاملة في تاريخ يسبق تاريخ المباشرة في الدراسة (إذا كان مقبولاً" داخل العراق تكون قبل تاريخ القبول، اما اذا كان مقبولاً" خارج العراق فتكون قبل تاريخ الانفكاك من الكلية) وتحتسب مدة دراسة الدكتوراه حصراً" داخل العراق للمتفرغ جزئياً" خدمة فعلية لأغراض الترقية العلمية مع شموله بتقييم الاداء السنوي.
21. تثبتت الاختصاص العام والدقيق والمسار البحثي بصورة صحيحة ودقيقة في استمارة الترقية، لأهمية ذلك في إصدار الأمر الجامعي.

22. تقوم لجان الترقّيات العلمية في الكليات بإخضاع البحوث التعزيزية التي يطالب بها الباحث في أثناء ترقّيته للاستتال وتعامل على أنها بحوث جديدة مقدّمة للترقية بغض النظر عن عددها.
23. تأكيد التزام لجان الترقّيات العلمية في الكليات بالتعليمات النافذة بشأن إرسال البحوث إلى خبراء الحزمة الأولى في حالة طلب تقديم بحوث تعزيزية وخبراء جدد في حالة الاعتراض على البحوث المقّمة.
24. توثيق السيرة العلمية والنتاج العلمي للسادة طالبي الترقية العلمية بتوقيع السيد رئيس القسم الذي ينتمي إليه طالب الترقية وتوقيع السيد العميد وختم الكلية.
25. توثيق السيرة العلمية للخبراء الذين قيّموا بحوث طالب الترقية العلمية وإدراجها في الإستمارات المخصصة لذلك (أنظر الملحقين (6) و (7)).
26. ضرورة تثبيت الآتي في استمارة خلاصة الترقية العلمية المرسلّة إلى الجامعة:
أ. تاريخ قبول النشر للبحوث المنشورة إلى جانب تاريخ النشر مفصلاً لكليهما.
ب. جهة إصدار المجلة.
ت. إذا كان الخبراء الخارجيون الذين قيّموا البحوث في مرتبة الأستاذية عراقيي الجنسية، فيجب الإشارة إلى ذلك بملاحظة تثبت في نهاية الفقرة ثالثاً " من الاستمارة مع تثبيت المدة التي مضت على وجودهم في الخارج.
27. ضرورة بناء قاعدة بيانات متكاملة تشمل خبراء التقييم داخل العراق وخارجه مع معلومات وافية عنهم تشمل (الاسم باللغتين، وجهة الانتساب، والشهادة والمرتبة العلمية وتاريخ الحصول عليهما، والتخصص العام والدقيق، والخطوط البحثية، ونشاطات البحث العلمي والإشراف على الدراسات العليا، ووسائل الإتصال الإلكتروني....)، وإرسال نسخة إلى اللجنة المركزية.
28. توجيهات إلى الكليات الأهلية التي تدقّق وتروّج معاملاتها في جامعة بغداد:
أ. يجب أن تطّلع لجان الترقّيات في الكليات الأهلية على جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الجامعة والوزارة، وأن تحتفظ بها في ملف خاص يطّلع عليه جميع التدريسيين.
ب. يجب التواصل مع الجامعة واستشارتها قبل ترويج معاملات الترقية لتقليل الأخطاء في الإجراءات التي تستتبع المراسلات والتي غالباً ما تتأخّر الكليات في الإجابة عنها.
ت. تأكيد المتابعة من لجان الترقّيات في الكليات الأهلية وضرورة حضور ممثليهم إلى الجامعة لمتابعة المعاملات والمراسلات.
28. استناداً " إلى توجيهات مجلس الجامعة أعيد العمل بقرار مجلس الجامعة المتخذ في الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في (2008/6/2) بشأن مكافآت تقييم الخبراء للبحوث المقدّمة لأغراض الترقية العلمية الذي ينص على الآتي:
أ. يصرف مبلغ قدره (\$50) خمسون دولاراً " للخبير الخارجي لتقييم البحث الواحد المقدم لأغراض الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح للخبير على (\$200) مائتي دولار عن حقيبة (مجموع) البحوث المقدّمة لأغراض الترقية المذكورة.

ب. يصرف مبلغ قدره (50.000) خمسون الف دينار للخبير الداخلي لتقييم البحث الواحد المقدم لأغراض الترقية العلمية لجميع المراتب، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح للخبير عن (200,000) مائتي الف دينار عن حقيبة (مجموع) البحوث المقدمة لأغراض الترقية المذكورة .

29. العمل بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت 4/9409) في (14/10/2014) الذي ينص على الآتي: ((بالنظر لعودة عدد من الكفاءات من خارج العراق على وفق القرارات التي صدرت من الجهات العليا، وكذلك انفتاح التدريسيين على الجامعات في الخارج لإجراء بحوث مشتركة مع تدريسييها، ترد إلى دائرتنا العديد من الطلبات من التدريسيين ومن الذين اشتركوا مع تدريسيين أو باحثين يعملون في مؤسسات خارج العراق بنشر بحوث في مجالات عالمية، تتلخص تلك الطلبات بصعوبة حصول صاحب الترقية على رسائل وأطاريح الباحثين المشاركين معه في البحوث المنوه عنها أعلاه عند تقديمها للترقية العلمية لغرض التأكد من نسبة الاستلال، وفي هذا السياق حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على مطالبة صاحب الترقية بتقديم تعهد خطي يبين فيه أن البحوث غير مستلة من رسائل أو أطاريح الباحثين المشاركين ويتحمل التبعات القانونية كافة المترتبة على ذلك)).

30. تخصيص ساعة للنشاط اللاصفي في الجدول الاسبوعي (للتربية الرياضية، أو الفنية أو لممارسة أعمال علمية أو مكتبية). وتعدّ ساعات تدريسية لتدريسي المادة في الكلية يفاد منها لأغراض الترقيات العلمية، ولا يعدّ الاشراف والتحكيم من ضمن هذه الساعات التدريسية.

31. يجب أن لا يكون أحد خبراء الاستلال من الباحثين المشاركين أو خبيراً" من خبراء الترقية العلمية.

32. الغاء مطالبة التدريسيين بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدورة الحاسوب وللمراتب العلمية كافة.

33. مطالبة التدريسيين المتقدمين للترقية إلى مرتبة مدرس فقط بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدورة طرائق التدريس وصفحة الباحث العلمي.

34. فيما يخص معاملات الترقية العلمية المستلمة من الوزارة، واستنادا إلى الاعمام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (ب ت / 585) في (24 / 1 / 2010)، يصدر الأمر الجامعي من الجامعة أو الهيئة التي روجت المعاملة.

35. لا تحتسب مدة الفصل السياسي لأغراض الترقية العلمية للعاملين في الجامعات خارج العراق.

36. يجب اعتماد آلية التسلسل الاداري الآتية لمعاملات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس وأستاذ مساعد:

أ. الطلب الخطي بالترقية.

ب. رئيس القسم.

ت. لجنة الاستلال واللجنة العلمية.

ث. توصية رئيس القسم.

- ج. عميد الكلية / المعهد / المركز.
- ح. لجنة الترقّيات العلمية لترويج المعاملة وإرسالها إلى الخبراء لتقييم النتائج العلمية.
- خ. توصية لجنة الترقّيات العلمية.
- د. توصية عميد الكلية / المعهد / المركز.
- ذ. توصية مجلس الكلية / المعهد / المركز.
- ر. لجنة الترقّيات العلمية المركزية.
- ز. توصية لجنة الترقّيات العلمية المركزية.
- س. توصية رئيس الجامعة.
- ش. الأمر الجامعي.

37. يجب اعتماد آلية التسلسل الإداري الآتية لمعاملات الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية:

- أ. الطلب الخطي بالترقية.
- ب. رئيس القسم.
- ت. لجنة الاستلال واللجنة العلمية.
- ث. توصية رئيس القسم.
- ج. عميد الكلية / المعهد / المركز.
- ح. لجنة الترقّيات العلمية الفرعية لتدقيق المعاملة.
- خ. توصية عميد الكلية وإرسال المعاملة إلى لجنة الترقّيات العلمية المركزية.
- د. لجنة الترقّيات العلمية المركزية لترويج المعاملة وإرسال النتائج إلى الخبراء لتقييم النتائج العلمية ومن ثم إنجاز المعاملة بالكامل.
- ذ. توصية لجنة الترقّيات العلمية المركزية.
- ر. توصية مجلس الجامعة.
- ز. الأمر الجامعي.

8. الاستلال

1.8 مقدمة

يرافق عمل لجان استلال البحوث والرسائل والاطاريح الكثير من المشكلات والمعوقات في العمل، ونعتقد أن هناك اسباباً كثيرة تقف وراء ذلك، نذكر منها ما يأتي:

1. نعتقد أن المشكلات الكثيرة التي تتعلق بالاستلال التي تحدث في الأقسام والكليات وجامعات البلد عموماً، سببها الرئيس ضعف الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستلال وعدم وجود معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم، ولاسيما لدى التدريسيين الجدد ممن ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، من أجل ذلك نوصي أن تقوم الأقسام والكليات والجامعات والوزارة بعقد ندوات وحلقات وورش متخصصة تهدف إلى نشر الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستلال ووضع معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم والمصطلحات

- المستخدمة في هذا المجال، على أن يكون الإهتمام في هذا النشاط بالتدريسيين الجدد الذين ليست لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، والذين سيكونون قادة المسيرة العلمية والبحثية في جامعات البلد و مؤسساته العلمية.
2. إن برامج كشف الاستلال المعتمدة من الجامعة والوزارة للمجلات العلمية لا تمثل افضل ما هو موجود من برامج في جميع الاختصاصات.
3. قلة الخبرة في التعامل مع برامج الاستلال التي تعتمدها الوزارة والجامعة.
4. الاختيار غير الموفق (بقصد أو بغير قصد) للجان الاستلال، اذ في احيان كثيرة يتم اختيار خبراء غير متخصصين أو ليست لديهم الجرأة والشجاعة لاتخاذ القرارات الصائبة أو تكون لديهم بعض الإشكالات في علاقاتهم مع طالب الترقية.
5. عدم تحمّل أعضاء لجان الاستلال مسؤولياتهم العلمية والمهنية والاخلاقية التي تملي عليهم إتخاذ القرارات، بل يعتمدون في قراراتهم على برامج الاستلال التي يمكن أن تكون خاطئة وغير منطقية ولا توافق أبسط المعايير المهنية في هذا المجال.
6. السرية المطبقة والتعقيم وعدم الشفافية في عمل لجان الاستلال وعدم اتصالها بالتدريسي لغرض التباحث والنقاش وتبادل الآراء وغير ذلك مما يسهم كثيرا في التخفيف من حدة التوتر والشد في العلاقة بين الأطراف المعنية، ومن ثم يمكن تقبل القرارات النهائية من غير إشكالات.
7. التأخير الكبير الذي يكتنف عمل أغلب اللجان في هذا المجال، الذي يكون خارج السقوف الزمنية التي تحددها عادة الكلية والجامعة والوزارة.

2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته

تتضمن أدبيات موضوع الاستلال الكثير من التعريفات والمصطلحات التي تتداخل فيما بينها تداخلا كبيرا يؤدي في الكثير من الاحيان إلى الإرباك وعدم الدقة في اتخاذ لجان الاستلال للقرارات الصائبة. وسنحاول فيما يأتي تسليط الضوء على عدد من هذه التعريفات والمصطلحات:

1. **الاستلال المشروع:** وهو عندما يقوم الباحث باستخدام بحوث أخرى في سياق بحثه مع الإشارة إليها بوضوح لا لبس فيه. ويمكنه أن يستشهد بهذه البحوث ويبني عليها أو يناقشها وقد ينتقد صحة بعض نتائجها أو يفندها ، فقد يبرهن خطأ تلك النتائج مع بيان الأسباب، أو أن يشير بشكل واضح إلى التحسينات والإضافات التي تطرق إليها في بحثه.
2. **الاستلال غير المشروع:** وهذا النوع قد تكون له عدة أوجه، منها:
 - أ. الاقتباس الكامل للبحوث مع اعادة كتابتها واخراجها بتغيير طفيف، وإدعاء ملكية هذه البحوث وتقديمها إلى جهات نشر أخرى.
 - ب. نشر نتائج بحوث رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي أشرف عليها الباحث من غير ذكر اسم الطالب بوصفه باحثا "مشاركا" (اي الإدعاء بأن البحث منفرد)

- ت. نشر بحوث مستلة بصورة جزئية أو كلية من رسائل أو أطاريح لم يشرف عليها الباحث أصلاً.
- ث. إضافة اسماء إلى البحوث المنشورة المستلة من الرسائل والأطاريح من غير المشرفين أو العاملين عليها.
3. الاقتباس: أخذ الباحث من بحوث الآخرين ونتائجهم مع ذكرها في المصادر، وهو جائز لحد 20% كما سنذكر لاحقاً.
4. الانتحال: أخذ الباحث من بحوث الآخرين أو من بحوثه مع عدم ذكرها في المصادر، وهو غير جائز.
5. الاستشهاد: إشارة الباحث إلى البحوث السابقة مع ذكرها في المصادر، وهو جائز.

3.8 إجراءات الاستتال

حددت جامعة بغداد في كتابها ذي العدد (12س / 6467) في (20 / 10 / 2016) آلية العمل التي يجب أن تنتهجها لجان الاستتال، التي تتضمن ما يأتي:

1. أن تتم الاستعانة ببرنامج الاستتال بوصفه وسيلة مساعدة لتحديد الاقتباس، لا أن تعتمد النسب الواردة في تقرير البرنامج كما هي من غير تدقيق أو تمحيص، ولا يجوز باي حال من الأحوال إعتما النسبة الواردة في التقرير كما هي كقرار نهائي لنسبة الاستتال في تقرير اللجنة.
2. يجب أن تدرس لجنة الاستتال تقرير البرنامج بدقة وتمحيص لكي تقرر فيما إذا كانت الاجزاء المؤشرة في برنامج الاستتال تمثل معلومات عامة تتكرر في البحوث ولا تؤثر في قيمة البحث، أو تمثل تطابقاً مع أجزاء مهمة من البحث لا يمكن التغاضي عنها.
3. يجب أن يتضمن تقرير اللجنة قرارها بكون البحث "مستل" أو "غير مستل"، و إذا كان مستلاً ويتضمن نسبة مسموحاً بها (اقل من 20 %) فتثبت هذه النسبة بوصفها نسبة "اقتباس" و ليس نسبة "استتال"، كأن تكون (نسبة الاقتباس: 15 %)، علماً أن النسبة المسموح بها تصل إلى (20 %) حسب كتاب الوزارة ذي العدد (ب ت 5/5868) في (2015/7/27).
4. يجب أن يتّصف عمل لجان الاستتال بالشفافية في التعامل مع طالبي الترقّيات العلمية بوصفهم إخوة وزملاء لهم، ولا ضير ابداً في الإتصال بهم ولقائهم لتوضيح حيثيات القرار إذا كان سلبياً أو لايّ أمور أخرى تتطلب التوضيح إذا لزم الأمر.... إن هذا الاسلوب في العمل، والذي نوصي باتباعه، سيقبل كثيراً من الشد والتوتر في العلاقة بين أعضاء اللجنة وطالب الترقية ويسهم كثيراً في تقبل قرارات اللجنة وإن كانت سلبية، و يبعدها كثيراً عن أسلوب الشكاوى والتظلمات التي يلجأ اليها المتضررون عادة.

5. في حالة عدم قناعة طالب الترقية بقرار لجنة الإستلال، يمكنه تقديم إعتراض الى العميد، والذي يقوم بدوره بتشكيل لجنة إستلال جديدة يكون قرارها نهائياً وملزماً لجميع الأطراف.
6. إن البحوث التي تخضع للإستلال الإلكتروني هي البحوث المنشورة بعد تاريخ (كانون الثاني – 2016) حسب توجيه الوزارة.

9. اعتماد المجلات العلمية والكتب لأغراض الترقية العلمية

1.9 اعتماد المجلات العلمية داخل العراق لأغراض الترقية العلمية

يشترط في المجلة العلمية لإعتمادها في نشر بحوث أعضاء الهيئة التدريسية لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:

1. أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها، وأن تكون محكمة وتصدر على نحو دوري.
2. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحثها ويخضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي.
3. أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الأستاذية على وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات (ISSN: International Standard Serial Number) ورقم الإيداع بالمكتبة الوطنية بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.
5. أن تصدر على وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
6. أن تودع في المكتبات أو المؤسسات العلمية وأن يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة في داخل العراق وخارجه.
7. أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال تخصص المجلة.
8. أن تكون المجلة مستمرة في الصدور وبأعداد متسلسلة من غير انقطاع.
9. لا تعتمد البحوث المنشورة في النشرات أو الندوات أو النتاجات العلمية التي تصدرها الكليات والمعاهد والمراكز لأغراض الترقّيات العلمية.
10. تعتمد المجلات العلمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية:
 - أ. توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، و 3 في أعلاه.
 - ب. صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.
 - ت. أن تكون ذات معامل تأثير (Impact Factor) صادر عن مؤسسة (Thomson Rueters) أو معامل التأثير SJR الصادر عن دار النشر (Scopus) أو

ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة في حالة حصول أي تحديث على ذلك.

11. تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير (Impact Factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق، وكما ورد في 10 - ت أعلاه.

12. تعتمد المجلات الإلكترونية (Online Electronic Journal) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، و 3 في أعلاه.

2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لإعتماد المجلات العالمية

استنادا إلى قرار مجلس جامعة بغداد في جلسته الرابعة المنعقدة في (14 / 11 / 2016) الذي تم تأكيده في الجلسة الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، الذي نصّ على تنفيذ توجيه مجلس الجامعة بجلسته الخامسة عشرة المنعقدة في (11 / 4 / 2016) المبلغ بالإعتماد (12 س / 6037) في (3 / 10 / 2016)، والمتضمن اعتماد المجلات العلمية على وفق الإعام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016)، ندرج في الآتي آلية اعتماد المجلات المعمول بها حالياً في الجامعة:

1. إن المقصود باعتماد المجلة المنشور فيها البحث هو أحد الامور الآتية المذكورة في الإعام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016):

أ. المجلات المفهرسة ضمن المستوعات العالمية الرصينة الأربعة :

1. المجلات المدرجة ضمن مؤسسة (Thomson Reuters).

2. المجلات الحاصلة على عامل (SJR) من (Scimago Journal Country Rank).

3. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Elsevier).

4. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Springer).

ب. أن تكون المجلة مدرجة ضمن القوائم الوزارية والجامعية المعممة.

ت. المجلات الحاصلة على اعتماد بموجب قرارات مجلس جامعة، أو من الوزارة.

ث. بحث ملقى في مؤتمر دوري علمي خارج العراق منشور في الوقائع كاملاً.

2. إذا لم تكن المجلة مستوفية لشروط الإعتماد المذكورة آنفاً ، فيجب اعتماد الآلية الآتية التي تتضمن توجيهات الإعام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016) :

أ. يقدم التدريسي أو الباحث طلباً " خطياً " إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد المجلة العلمية التي تم النشر فيها.

ب. يحيل رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.

ت. تشكل اللجنة العلمية لجنة من 3 ثلاثة خبراء للنظر في طلب اعتماد المجلة ، ويمكن أن يكون احد الخبراء (أو اكثر) من خارج القسم العلمي.

ث. تدرس اللجنة الطلب وتتخذ من معايير اعتماد المجلات العلمية التي تمت المصادقة عليها في مجلس الجامعة في جلسته الثالثة المنعقدة في (31 / 10 / 2016) دليل عمل لها ، وتؤكد على المعايير الآتية:

أولاً : المعايير الرئيسية الواجب توافرها :

1. أن تكون المجلة متخصصة.
2. أن تكون منتظمة الإصدار (تصدر دورياً).
3. ألا تقل سنة الإصدار عن أربع سنوات.
4. أن تكون تابعة لمؤسسة أو لدار نشر.
5. أن تستعمل المجلة برامج الاستلال.
6. أن تمتلك المجلة حقوق النشر.

ثانياً : المعايير الأخرى التي يتم تدقيقها بعد التثبت من المعايير في أولاً - اعلاه :

1. البلد.
2. تدقيق المجلة ضمن المواقع المشكوك فيها.
3. مدة تقييم البحث وإصدار موافقة النشر.
4. هيئة تحرير المجلة.
5. الهيئة الاستشارية للمجلة.
6. جهة انتساب الباحثين والناشرين.
7. الاطلاع على النسخة الورقية للمجلة (إن وجدت).
8. الاطلاع على عدد من البحوث المنشورة في المجلة وتقييم مستواها العلمي واللغوي.
9. التأكد من نشر البحث الخاص بالتدريسي في المجلة.
10. معرفة تصنيف المجلة ضمن احدى المستويات العالمية الرصينة (إن وجد).
11. معرفة معامل التأثير (IF) للمجلة (إن وجد)، والجهة التي منحت هذا المعامل.

ج. بعد أن تطلع اللجنة على المعايير التي تم تحقيقها وتقرر مدى كون المعايير التي لم تحقق مؤثرة أو غير مؤثرة في جودة المجلة، تقوم بعد ذلك بكتابة تقريرها النهائي وترفعه إلى رئيس القسم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ أمر تشكيل اللجنة، و يتضمن التقرير القرار النهائي باعتماد المجلة أو عدم اعتمادها، وفي حالة عدم الاعتماد يجب ذكر الأسباب التي اعتمدها اللجنة في قرارها.

ح. يقوم رئيس القسم برفع التقرير إلى مجلس الكلية لمناقشته.

خ. يتخذ مجلس الكلية قراره بالمصادقة على تقرير اللجنة أو عدم المصادقة عليه في مدة أقصاها أسبوعان.

د. يقوم مجلس الكلية برفع التقرير إلى قسم الشؤون العلمية في الجامعة للمصادقة على القرار.

ذ. بعد دراسة التقرير، يرفع قسم الشؤون العلمية التقرير إلى مجلس الجامعة لإتخاذ القرار النهائي بشأنه في مدة أقصاها شهر.

ر. انطلاقاً من مبدأ الشفافية في التعامل التي نرجو أن تسود بين التدريسيين والباحثين من جهة وبينهم وبين القيادات العلمية والإدارية من جهة أخرى، واختصاراً للوقت واختزالاً للجهد، يفضل أن يبلغ التدريسي أو الباحث صاحب الطلب بقرار اللجنة أو قرار مجلس الكلية إذا كان سلبياً (أي في حالة عدم اعتماد المجلة)، وفي هذه الحالة إذا اقتنع التدريسي أو الباحث بالقرار ووافق على سحب طلب اعتماد المجلة، فإنه لا داعي إلى رفع تقرير اللجنة إلى الجامعة.

ز. في حالة اعتراض التدريسي على قرار اللجنة إذا كان سلبياً، يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة ثانية للنظر بطلب الاعتماد، ويكون قرارها نهائياً وملزماً.

س. باعتماد الآلية المذكورة آنفاً، يجب أن تقوم الأقسام العلمية بإعتماد عدد من المجالات العلمية الرصينة التي تغطي جميع التخصصات في القسم العلمي، ويلزم التدريسيون بالنشر في هذه المجالات المعتمدة فضلاً عن المجالات المعتمدة لدى الوزارة والجامعة، وبذلك ستقلّ كثيراً طلبات الاعتماد لمجلات جديدة، ان لم تنعدم.

3. إن ما ورد ذكره في أعلاه ينطبق على معاملات الترقية إلى مرتبة (مدرس) أو (أستاذ مساعد) المقدّمة من تاريخ (11 / 4 / 2016)، أما المعاملات المقدّمة قبل هذا التاريخ فتشمل بالسياقات المعتمدة. أما معاملات الترقية إلى مرتبة الأستاذية، فإن التوجيه المذكور آنفاً ينطبق فيها على جميع معاملات الترقية التي رُوّجت بعد تاريخ (16 / 6 / 2014)، الذي هو تاريخ توجيه مجلس الجامعة في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ (2014/6/16).

3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقية العلمية

استناداً إلى توجيهات مجلس جامعة بغداد في جلسته الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، و الحادية عشر المنعقدة في (16 / 4 / 2018)، وإستناداً إلى المادة سابعاً من التعليمات، يمكن الإستفادة من الكتاب المؤلف (المصدر والمنهجي على حدّ سواء) في معاملة الترقية بعد أن يتم إعتماده وفق الآلية الآتية:

1. يقدّم التدريسي أو الباحث طلباً "خطياً" إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد الكتاب لأغراض الترقية العلمية.
2. يحيل رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.
3. تشكّل اللجنة العلمية لجنة من ثلاثة خبراء للنظر بطلب اعتماد الكتاب، ويمكن أن يكون أحد الخبراء (أو أكثر) من خارج القسم العلمي.
4. تطلّع اللجنة على الكتاب ومحتواه، تتأكد اللجنة من توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN: International Standard Book Number).

5. تكتب اللجنة بعد ذلك تقريرها النهائي وترفعه إلى رئيس القسم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ أمر تشكيل اللجنة، ويتضمن التقرير القرار النهائي بإعتماد أو عدم اعتماد الكتاب في الترقية العلمية.
6. يرفع رئيس القسم التقرير إلى مجلس الكلية لمناقشته.
7. يتخذ مجلس الكلية قراره بالمصادقة على تقرير اللجنة أو عدم المصادقة عليه في مدة أقصاها شهر واحد.
8. عند مصادقة مجلس الكلية بإعتماد الكتاب، يرفع إلى الجامعة لغرض المصادقة أو عدم المصادقة على اعتماد الكتاب لأغراض الترقية العلمية.

10. خبراء التقييم

- يجب مراعاة ما يأتي عند اختيار خبراء التقييم في معاملات الترقّيات العلمية:
1. أن يكون اختصاص الخبراء موافقاً لأختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة وبمرتبته طالب الترقية العلمية أو أعلى منها.
 2. أن يكون أحد الخبراء من الجامعات العراقية الأخرى، إلا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إذا وافق اختصاصه اختصاص طالب الترقية، ومن ذوي الكفاية العالية والخبرة الطويلة، ومن حملة شهادة الدكتوراه، أو من حملة أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ما عدا خبراء الترقية إلى مرتبة الأستاذية.
 3. يتم تقييم الأبحاث العلمية المشتركة التي تشتمل على أكثر من تخصص واحد على وفق التخصص الدقيق لكل منهم على حدة، ولا تعتمد التقييمات العلمية الخاصة بأحد الاختصاصات للترقية العلمية للتخصص الآخر وللبحث نفسه، ويتم اختيار الخبراء على وفق ذلك.
 4. لا يجوز إرسال بحوث الترقّيات العلمية إلى خبراء تقييم كانوا مشرفين على رسائل طلابي الترقّيات العلمية وأطاريحهم.
 5. ألا يكون الخبير مشاركاً في أحد بحوث طالب الترقية أو مؤلفاته.
 6. ألا يكون الخبير أحد أعضاء لجنة الاستتال في معاملة الترقية.
 7. في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ترسل البحوث والمؤلفات إلى ثلاثة خبراء، اثنين منهم من داخل العراق وخبير واحد من خارج العراق، بلقب أستاذ أو أستاذ متمرّس في الجامعات أو المعاهد أو مراكز البحوث، وفي حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، يجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من الاساتذة المتقاعدين أو من الأطباء الاستشاريين.
 8. يمكن التعامل مع الخبير العراقي الذي يعمل في إحدى الجامعات العربية أو الاجنبية أو في مؤسسة أكاديمية أو بحثية ويحمل مرتبة الأستاذية معاملة الخبير الخارجي في تقييم البحوث للترقية إذا مضى على وجوده أكثر من خمس سنوات في تلك الجامعة أو المؤسسة التعليمية،

- ويفضل عدم مراسلة الخبير المغترب الا عند الضرورة أو الحاجة الماسة، ويفضل كذلك اختيار خبير مغترب واحد فقط في المعاملة.
9. عند الحاجة إلى تسمية خبير إعتراض من خارج العراق، من الضروري أن يكون من جامعة مختلفة عن جامعة خبير الحقيبة الأولى إذا كانوا من البلد نفسه، ويفضّل أن يكونوا من بلدين مختلفين.
10. تجنّب إرسال البحوث إلى خبراء تقييم متقاعدين، الا عند الضرورة القصوى، و ذلك في حالة عدم توفر خبراء في مجال الاختصاص الدقيق.
11. أدرجنا في الملحق (9) نموذج لرسائل مخاطبة خبراء التقييم، باللغتين العربية والانكليزية.

11. مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية

- يمكن ايجاز مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية على النحو الآتي:
- أولاً: لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً "تحريراً" للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكليات التي لا توجد فيها أقسام، من تاريخ اكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية، مرفقاً" به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة PDF، مع السيرة الذاتية والعلمية، مع رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه اللتين حصل عليهما والرسائل والأطاريح التي اشرف عليها. كما ترفق مع الطلب استمارة الترقية العلمية (الملحق 2) بعد ملئها والمصادقة عليها من اللجنة العلمية في القسم أو الفرع ورئيس القسم أو الفرع، نسخ من الأوامر الجامعية والادارية لمنح الشهادات واللقب العلمي ودورة التأهيل التربوي.
- ثانياً: يقوم رئيس القسم أو الفرع بعد تسلمه طلب الترقية بالاجراءات الآتية:
- أ. تدقيق المعلومات المثبتة في ملف المعاملة وتوافر جميع متطلبات الترقية.
 - ب. تدقيق اكتمال المدة اللازمة للترقية.
 - ت. ملء استمارة تقييم الأداء في استمارة الترقية.
 - ث. تثبيت توصيته بالترقية أو عدمها في الإستمارة (مع ذكر الأسباب) وتوقيعه في المكان المخصص.
 - ج. تشكيل لجنة خاصة للاستلال مؤلفة من ثلاثة أعضاء في الأقل للنظر في الجداول والنتائج المعتمدة للترقية وبيان العلاقة بينها وبين محتوى رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه لطالب الترقية، وكذلك التثبت من أن البحوث غير مستلة من شبكة المعلومات (الانترنت). يجب على اللجنة أن تنجز اعمالها في مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 14 يوماً." على اللجنة أيضا أن تتثبت من أن البحوث تقع في دائرة اختصاص طالب الترقية.
- ثالثاً: بعد تسلّم قرار لجنة الاستلال مباشرة، يحيل رئيس القسم أو الفرع المعاملة كاملة إلى عميد الكلية (أو المعهد أو المركز)، الذي يقوم بتثبيت توصيته إما بترويج المعاملة أو رفضها، وفي

حالة التوصية بترويجها يقوم باحالتها إلى لجنة الترقّيات العلمية في الكلية (أو المعهد) لدراستها واتخاذ التوصية بشأنها، وتتم اعادتها إلى القسم المختص عند رفضها.
رابعاً: تدقق لجنة الترقّيات العلمية طلب عضو الهيئة التدريسية، فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على 7 سبعة أيام من تأريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتكمل ترويج المعاملة على النحو الآتي:
أ. معاملات الترقية لمرتبي المدرس والأستاذ المساعد:

1. تحيل لجنة الترقّيات العلمية في الكلية جميع النتاجات العلمية المقدمة في الجدول (1) بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء بالمواصفات المذكورة في البند 10 من هذا الدليل.
 2. يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمهم البحوث أو المؤلفات، فإن لم ترد الاجابة خلال المدة المذكورة ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين لهم المواصفات المذكورة آنفاً، و تحدّد لهم المدة نفسها.
 3. عند ورود اجابات الخبراء تحيل لجنة الترقّيات خلال مدة أقصاها 15 خمسة عشر يوماً" معاملة الترقية إلى مجلس الكلية بعد أن يتم عرضها والمصادقة عليها في اللجنة. ويراعى أن تكون المدد الزمنية بين كل من توصية لجنة الترقّيات وعميد الكلية وكذلك توصية عميد الكلية ومجلس الكلية في حدود (7) أيام. ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها 15 خمسة عشر يوماً" إلى لجنة الترقّيات العلمية المركزية في الجامعة.
 4. تدقق لجنة الترقّيات العلمية المركزية في الجامعة إجراءات معاملة الترقية، وتعدّ خلاصة تتضمن آراء الخبراء ولجنة الترقية في الكلية ومجلس الكلية، مشفوعة برأيها في الترقية العلمية لعرض المعاملة على اللجنة للمصادقة عليها ثم رفعها إلى رئيس الجامعة للمصادقة وإصدار الأمر الجامعي.
 5. عند رفض الترقية أو تأجيلها، يبلغ رئيس الجامعة عميد الكلية بقرار الرفض مع بيان أسبابه، ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.
- ب. معاملات الترقية لمرتبة الأستاذية:

1. تحيل لجنة الترقّيات العلمية في الكلية المعاملة بوثائقها ومستنداتها كافة إلى لجنة الترقّيات العلمية المركزية في الجامعة.
2. تحيل لجنة الترقّيات العلمية المركزية في الجامعة جميع النتاجات العلمية المقدمة في الجدول (1) بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء أحدهم من خارج العراق وبالمواصفات المذكورة في البند 10 من هذا الدليل.
3. يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمهم البحوث أو المؤلفات، فإن لم ترد الاجابة خلال المدة المذكورة ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين لهم المواصفات المذكورة آنفاً، و تحدّد لهم المدة نفسها.
4. عند ورود اجابات الخبراء تكمل لجنة الترقّيات العلمية المركزية معاملة الترقية لغرض عرضها في إجتماع اللجنة.

5. بعد مصادقة لجنة الترقّيات العلمية المركزية على المعاملة، ترفع إلى مجلس الجامعة لغرض المصادقة وإصدار الأمر الجامعي.
6. عند رفض الترقية أو تأجيلها، يبلغ مجلس الجامعة عميد الكلية بقرار الرفض مع بيان أسبابه، ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

12. ملف معاملة الترقية العلمية

نقصد بالملف جميع الوثائق والمستندات التي تتضمنها معاملة الترقية العلمية. وفي الآتي الوثائق والمستندات المطلوبة:

1. طلب خطي بالترقية يقدمه التدريسي إلى رئيس القسم (أو العميد إذا كان طالب الترقية رئيس قسم).
2. استمارة الترقية العلمية، وتملاً من التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
3. النتائج العلمية المقدمة للترقية (4 نسخ ورقية مع نسخة الكترونية من كل نتائج، وتأييدات موافقة النشر للبحوث).
4. تعهد خطي بعدم الاستلال للنتائج العلمية.
5. شهادة الاشتراك بدورة طرائق التدريس والتأهيل التربوي، للترقية إلى مرتبة مدرس.
6. إستمارتي الاشتراك في موقعي الباحث العلمي (Google Scholar) وبوابة البحث (Research Gate RG)، ومواقع أخرى ان وجدت.
7. السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم و الكلية (انظر الملحق (10)).
8. رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي أشرف عليها طالب الترقية والباحثون المشاركون. و بعد انجاز لجنة الاستلال عملها تعاد هذه الرسائل والأطاريح الى طالب الترقية.
9. نسخه من الامر الجامعي الخاص بآخر لقب علمي.
10. نسخة من الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة الأولية (بكالوريوس أو ما يعادلها).
11. نسخة من الامر الجامعي الخاص بمنح آخر شهادة.
12. أمر القسم بتشكيل لجنة الاستلال.
13. تقرير لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).
14. إستمارات تقييم الخبراء للنتائج العلمية (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
15. السيرة الذاتية لخبراء التقييم (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
16. إستمارة خلاصة الترقية العلمية (انظر الملحق (8)).
17. لا تروج معاملة الترقية الجديدة لطالب الترقية ما لم يتم التأكد من أن النتائج العلمية للترقية السابقة المقبولة للنشر قد نشر منها العدد المطلوب لكل مرتبة (2 للمدرس، و 3 للأستاذ المساعد و الأستاذ).

13. استثمارات معاملة الترقية العلمية

و تشمل هذه الاستثمارات على الآتي:

1. إستمارة الترقية العلمية، ويملوها التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
2. تقرير الاستلال وإستماراته، وتنجز من لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).
3. إستمارات تقييم الخبراء للنتائج العلمية، وإستمارة خلاصة التقييم، ويملوها خبراء التقييم (انظر الملحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
4. إستمارة السيرة الذاتية لخبراء التقييم، ويملوها خبراء التقييم (انظر الملحق (6) باللغة العربية و (7) باللغة الانكليزية).
5. إستمارة خلاصة الترقية، وتملوها لجنة الترقّيات العلمية (انظر الملحق (8)).
6. إستمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم والكلية (انظر الملحق (10)).

14. متطلبات خاصة

1.14 الترقّيات العلمية للمراكز البحثية

يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية أسوةً بأقرانهم التدريسيين في الجامعات من حيث المدة اللازمة للترقية، على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلي مدة لا تقل عن سنة، وبما لا يقل عن 6 ست ساعات اسبوعياً، شرط أن يطالبوا ببحثين إضافيين على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة بحسب متطلبات تلك الترقية.

2.14 الترقّيات العلمية لكلية الفنون الجميلة

تخضع شروط الترقّيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 340 لسنة 1981، أي إنهم غير مشمولين بتعليمات الترقّيات الحالية رقم 167 لسنة 2017. وندرج في أدناه تفاصيل هذا القرار:
أولاً: تكون المراتب العلمية في أكاديمية الفنون الجميلة مراتب فنية بحسب الترتيب التصاعدي الآتي:

1. مدرس مساعد فن
2. مدرس فن
3. أستاذ مساعد فن
4. أستاذ فن

ثانياً: يتمتع صاحب المرتبة الفنية بالحقوق والامتيازات ويلتزم بالواجبات الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي يتمتع بها صاحب المرتبة العلمية الموازي له من أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً:

- أ. يشترط في من يعيّن بمرتبة مدرس مساعد فن ما يأتي:
1. أن يكون حاصلًا على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها.
 2. أن يكون حاصلًا على دبلوم عال معترف به لا تقل مدته عن سنتين بعد حصوله على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها، أو أن يكون حاصلًا على أعلى شهادة في حقل الاختصاص أو درجة ماجستير أو ما يعادلها، ويفقد المدرس المساعد فن حقه في البقاء في الجامعة إذا لم يرقّ إلى مرتبة فنية أعلى خلال مدة سبع سنوات من تاريخ تعيينه.
- ب. يشترط في من يعيّن بمرتبة مدرس فن، أن يكون قد أمضى بعنوان مدرس مساعد فن مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات قدم خلالها ما لا يقل عن عشرة أعمال فنية (كل خمسة أعمال تعادل بحثاً واحداً) ذات مستوى عال، أو نشر بحوثاً فنية قيّمة في حقل اختصاصه، أو أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه أو ما يعادلها. (ومن الممكن تقديم أعمال فنية وبحوث معاً، علماً أن عدد بحوث كل مرتبة علمية مطابق لما هو مقرر في تعليمات الترقّيات العلمية النافذة).
- ت. يشترط في من يعيّن بمرتبة أستاذ مساعد فن أن يكون قد أمضى اربع سنوات في الأقل بمرتبة مدرس فن، قدم خلالها ما لا يقل عن خمسة عشر عملاً فنياً بارزاً وقيماً، أو نشر بحوثاً فنية قيمة في حقل اختصاصه (ثلاثة بحوث، وهو العدد نفسه لبحوث الأستاذ المساعد في الترقية العلمية).
- ث. يشترط في من يعيّن بمرتبة أستاذ فن أن يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد فن، كانت له خلالها جهود متميزة في التدريس، وقدم ما لا يقل عن خمسة وعشرين عملاً مبتكراً (أي ما يعادل خمسة بحوث، ثلاثة منها أصيلة واثنين إثرائيين)، أو نشر بحوثاً فنية (خمسة بحوث، ثلاثة منها أصيلة واثنين إثرائيين) مبتكرة في حقل اختصاصه.

1.2.14 الأعمال الفنية

تخضع الأعمال الفنية الآتية للتقييم لغرض الترقية:

أولاً: في اختصاص الفنون التشكيلية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:
 - أ. الاعمال الفنية المشاركة في المعارض التي تقيّمها جمعية الفنانين التشكيليين العراقيين واتحاد التشكيليين العرب ودائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وكذلك الاعمال الفنية المشاركة في المعارض الشخصية التي تقام في الصالات الرسمية الخاصة التي تشرف عليها دائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة.
 - ب. الاعمال الفنية التي تختارها المؤسسات الرسمية عن طريق المسابقة أو عن طريق التكليف الشخصي.

2. يقصد بالاعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، اللوحات والتخطيطات واعمال الحفر والمنحوتات والفخاريات والجداريات والتصاميم الصناعية الزخرفية وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

ثانياً: في اختصاص الفنون المسرحية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:

أ. الأعمال الفنية التي تنتجها أكاديمية الفنون الجميلة أو مؤسسات الدولة الرسمية أو المنظمات أو الاتحادات العراقية.

ب. الأعمال الفنية التي تقدمها المؤسسة العامة للسينما والمسرح أو احدى فرق التمثيل المجازة التابعة للقطاع الخاص (خمسة أعمال بإزاء كل بحث) أو شركات الافلام السينمائية أو التلفزيونية (خمسة اعمال بإزاء كل بحث) المعترف بها من وزارة الثقافة والاعلام .

2. يقصد بالأعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، تأليف المسرحيات والسيناريوهات السينمائية والتلفزيونية واخراجها وتمثيل الأدوار الرئيسية والبارزة فيها وتصاميم المناظر أو الأزياء أو الملحقات أو المكياج أو الإنارة والأعمال التقنية المكملة لانتاج المسرحيات أو الافلام السينمائية أو التلفزيونية كالتصوير السينمائي والتلفزيوني وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

2.2.14 إجراءات الترقية

1. يقدم طالب الترقية الفنية طلباً "تحريراً" إلى رئيس القسم المختص قبل ثلاثة أشهر من موعد استحقاق الترقية، يرفق معه ملخصاً لخدماته وأعماله أو بحوثه الفنية.

2. يحيل رئيس القسم المختص طلب الترقية إلى العميد خلال اسبوع واحد من تاريخ تقديمه اليه مبيناً رأيه في طالب الترقية من حيث جهوده الفنية والتدريسية وسلوكه الجامعي. وإذا كانت الأعمال المقدمة بحوث فتعرض على لجنة الاستلال وتكون مدة انجاز الاستلال من 7 أيام إلى 14 يوماً.

3. يكلف العميد (أو رئيس لجنة الترقيات العلمية)، بأوامر ادارية سرية يصدرها خلال أسبوع واحد من تاريخ ورود الطلب إلى مكتبه بعد التشاور مع رئيس القسم المختص، ثلاثة خبراء في الاقل في اختصاص طالب الترقية أو من ذوي العلاقة بذلك الاختصاص لغرض تقييم الاعمال أو البحوث الفنية على وفق ما يقدمه طالب الترقية من النسخ الأصلية للأعمال أو المستندات ووثائق وصور ونماذج تؤيد قيامه بتلك الأعمال، وفي حالة العروض المسرحية التي لا يستطيع طالب الترقية أن يقدم الاصل فيها، يفضل أن يكون الخبير ممن شاهد ما لا يقل عن نصف عدد الأعمال الفنية المقدمة لغرض الترقية، أما إذا قدم طالب الترقية بحوث فنية، فإنها تخضع لأسس تقييم البحث العلمي المتبعة.

4. يقوم الخبراء بتقييم الأعمال أو البحوث الفنية موضحين رأيهم فيها بحسب ما مطلوب في استمارة التقييم على أن يقدم الخبير تقريره إلى العميد خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بأمر التكليف.
5. إذا كانت أكثر آراء الخبراء إيجابية، فعلى العميد أن يحيلها مع توصية رئيس القسم المختص وخلاصة وافية لخدمات طالب الترقية، إلى مجلس الاكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسلّم التقرير.
6. إذا كانت أكثر آراء الخبراء سلبية، فعلى العميد تبليغ طالب الترقية بذلك عن طريق رئيس القسم المختص من غير ذكر أسماء الخبراء، ولصاحب العلاقة أن يعترض على ذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه، وعلى العميد أن يحيل الاعتراض في هذه الحالة مع الأوليات كافة إلى مجلس الاكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الاعتراض.
7. إذا ترقى طالب الترقية في اكااديمية الفنون إلى مرتبة (مدرس فن) فإن جميع ترقّياته تبقى (فناً) ولو كانت بحوثاً فقط، والعكس صحيح.
8. ينظر مجلس الاكاديمية في التقارير والتوصيات المرفوعة إليه (من لجنة الترقّيات في الكلية) ويحيلها مع توصيته إذا كانت إيجابية إلى رئاسة الجامعة.
9. في حالة ورود اعتراض طالب الترقية مع الأوليات إلى مجلس الاكاديمية، فلا ضير أن يكلف خبير أو أكثر وفق الشروط والمدة المنصوص عليها في التعليمات، وتعرض آراء مجموعتي الخبراء والأوليات كافة عليه لاتخاذ القرار النهائي.
10. يبلغ طالب الترقية بعد انتهاء مراحلها القانونية بمحتوى تقارير الخبراء من غير ذكر أسمائهم بالطريق الاصولي للإفادة منها في المستقبل.

15. آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقّيات العلمية

- عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب إختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال 7 سبعة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.
- لطالب الترقية الإعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الإعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والأستاذ المساعد، ولدى لجنة الإعتراضات الوزارية للترقية لمرتبة الأستاذية، بحسب الإختصاص خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

1.15 لجنة الاعتراض المركزية

- أولاً: تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من 5 خمسة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الإختصاصات المختلفة يختارهم مجلس الجامعة، على أن يكون أحدهم متخصصاً بالقانون، ويسمى رئيس الجامعة رئيسها.

ثانياً: لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

ثالثاً: عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات، يستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً: تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و أستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية، فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية فتحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها، ويعدّ قراره بهذا الشأن نهائياً. أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة واطردت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها ويعدّ قراره نهائياً.

خامساً: يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

سادساً: تكون مدة العضوية في اللجنة 3 ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

2.15 لجنة الاعتراض الوزارية

أولاً: تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من 11 أحد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية بمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً بالقانون، ويسمى الوزير رئيسها.

ثانياً: تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويكون لها سكرتير، وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

ثالثاً: تتولى لجنة الاعتراض الوزارية ما يأتي:

1. النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية ويعدّ قرارها نهائياً.
2. النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس و أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية للترقيات العلمية (أنظر الفقرة 3.2)، فإن وجدت أن المعارض محقّ في طلبه، قدمت توصياتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجدداً، ويعدّ قراره في هذه الحالة نهائياً.

رابعاً: يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

خامساً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتدريسيين المنقولين إلى الجامعة

إستثناءً من أحكام المواد السابقة، يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات الآتية، وبتوصية من مجلس الجامعة:

أولاً: إذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها، وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس، وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة. وتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. أن يقدم ما يثبت أنه مارس التدريس بوصفه عضو هيئة تدريسية ضمن الملاك الدائم للجامعة المعترف بها من وزارتنا، وأن يقدم ما يثبت تفوقه في مجال التدريس، وصدرت له بحوث قيمة ومبتكرة.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة وألا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ثلاث سنوات.
3. أن يكون قد مارس التدريس مدداً مماثلة لمدد نظرائه في الجامعات العراقية بما لا يقل عن أربع سنوات.
4. في حالة توافر هذه الشروط تمنح مرتبة أستاذ مساعد للتدريسيين الذين باثروا في جامعتنا بلقب مدرس وبتوصية من مجلس الجامعة.
5. أما التدريسيون الذين لم يتم تعيينهم وتتوافر فيهم الشروط المذكورة آنفاً، فيتم تعيينهم بمرتبة أستاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة.

ثانياً: إذا كان قد مارس اختصاصه مدداً مماثلة بعد حصوله على إحدى الشهادات المذكورتين في المادة (26) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم 40 لسنة 1988 وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة، فتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً على ألا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية الجامعية.
2. أن يقدم ما يثبت ممارسة الاختصاص مدة مماثلة لمدة نظرائه في الجامعات العراقية (مدة أربع سنوات).
3. أن يتم تقديم بحوث قيمة ومبتكرة يتم تقييمها من لجنة الترقيات العلمية في الجامعة.
4. فيما يخص التدريسيين المنقولين من مؤسسات داخل البلد إلى الجامعة، تنطبق عليهم هذه الفقرة ضمن الآلية نفسها التي منحت منتسبي مجلس البحث العلمي لقباً علمياً عند نقلهم إلى الجامعات، على أن يقدم خمسة بحوث ثلاثة منها بدرجة قيم واثنين مبتكرين، مع مطالبتهم بدورة التأهيل التربوي.

ثالثاً: إذا كان من أصحاب المواهب الفريدة و الفذة، فتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. لكي يكون من أصحاب المواهب الفريدة و الفذة، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون حاصلًا على براءة اختراع أو أكثر طبقت بالفعل وتمت الاستفادة منها بعد آخر شهادة حصل عليها.

ب. أن تكون له بحوث ذات قيمة استراتيجية تترتب عليها نقلة نوعية تفيد في مجالات التنمية.

ت. أن تكون لديه إبتكارات علمية ذات قيمة إبداعية متميزة.

2. يتم تحديد توافر هذه الشروط من لجنة وزارية متخصصة لغرض منحه لقب أستاذ مساعد للإفادة من خبراته مستقبلاً.

رابعاً: بموجب آلية تطبيق المادة (29) من قانون 40 لسنة 1988 ، يمنح لقب أستاذ مساعد للتدريسيين الذين مارسوا التدريس في جامعات عربية أو اجنبية معترف بها ومشهود لهم بالتفوق في التدريس، وصدرت لهم (ثلاثة بحوث منشورة أحدها أصيل والآخران قيّمان). أما التدريسيون المنقولون من مؤسسات داخل العراق إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حملة شهادة الدكتوراه، فيمكن منحهم مرتبة أستاذ مساعد ابتداءً من تاريخ نقلهم إلى الجامعة إذا قدموا بحوثاً منشورة قبل نقلهم إلى الجامعة (اثان منها أصيلة وثلاثة قيمة) ولا يشترط فيها البحث المنفرد. وعلى أعضاء الهيئة التدريسية المنقولين من دوائر الدولة الاخرى تقديم طلبات تحديد اللقب العلمي على وفق المادة (29) من القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ مباشرتهم في الجامعة للنظر فيها على وفق التعليمات المعتمدة بهذا الشأن).

خامساً: الضوابط الخاصة بالآلية تطبيق المادة (11/رابعاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل (عودة الكفاءات):

1. تعدّ الجامعات والمؤسسات العلمية الواردة في دليل الجامعات المعتمدة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرجعاً لغرض احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي طبقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014.

2. يقدم عضو هيئة التدريس المشمول بأحكام المادة الاولى من هذه الضوابط طلباً خطياً إلى مؤسسته التعليمية مشفوعاً بالمستمسكات المؤيدة لحصوله على اللقب العلمي مصدقة من الملحقة الثقافية في بلد الجامعة المانحة له لغرض مفاتحة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بغية التأكد من ورود اسم الجامعة المانحة في دليل الجامعات من أجل الاحتفاظ بلقبه العلمي.

3. لا يجوز إعتداد اللقب العلمي الذي حصل عليه التدريسي المشمول بأحكام هذا القانون لمن كانت مدة إقامته في الدولة التي حصل فيها على اللقب العلمي أقل من ثلاث سنوات.

4. يجوز احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي الذي سيمنح له لاحقاً بعد عودته إلى الوطن إذا كانت إجراءات منحه إياه لم تنجز بعد من قبل الجامعة المانحة، على أن يثبت تقديمه لطلب الترقية خلال خدمته خارج العراق.

5. لا يجوز تعيين أو اعادة تعيين ذوي الكفاءات العائدين إلى الوطن ممن تجاوز عمره ستين عاماً لغرض استيفاء شروط الفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014 المتضمنة وجوب استمراره في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

17. خاتمة

في الختام ، نأمل أن نكون قد وفّقنا في اعداد هذا الدليل الذي نرجو أن يؤدي تطبيق ما ورد فيه و تنفيذه إلى تحقيق ما نصبو اليه جميعاً من تحسين لأداء لجنة الترقّيات العلمية المركزية ولجان الترقّيات الفرعية وتطويرها، وعسى أن يسهم ذلك في الإرتقاء بمستوى أداء جامعتنا العزيزة، وهو الهدف الذي نسعى جميعاً إلى تحقيقه انطلاقاً من تكليفنا الشرعي والوطني والأخلاقي والإجتماعي. ونرجو كذلك أن يتفاعل الجميع معنا من خلال إبداء آرائهم وملاحظاتهم بشأن ما كتبناه، وبمنتهى الشفافية في التعامل والمصادقية في طرح الأفكار وإبداء الآراء وصولاً إلى التكامل المنشود في جميع الجهود، خدمة لمسيرة العلم والبحث العلمي والبناء والإعمار في بلدنا العزيز **العراق**

((**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**))

والله من وراء القصد



الملحق (1): تعليمات الترقيات العلمية رقم (167) لسنة 2017





تعليمات



استناداً الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيّات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة -١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومولفا) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان

٢٠١٧/١١/٢٧

(١٢)

الوقائع العراقية - العدد ٤٤٧١



تعليمات



يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل ونشرها منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٣- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٤- للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قیل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-

أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.



تعليمات



- ثانياً منشورة أو مقبولة للنشر، ويمكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً غير مستله من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.
- خامساً منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
- المادة-6- تحسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث.
- المادة-٧- مع مراعات احكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :-
- أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستله من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.
- ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (International Standard Book Number) (ISBN) لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .
- ثالثاً- يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.
- رابعاً- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.



تعليمات



المادة-٨- تعدّ أطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لاحكام القانون.

المادة-٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .

ج- أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد او الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ- أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(اولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج- ان تكون ذات معامل تأثير كـ(Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير كـ (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .



تعليمات



رابعاً- تعتمد المجلات الالكترونية Electronic Journal (Online) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
خامساً- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفه (ISBN).

المادة-١٠- تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه
أولاً- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).
ثانياً- (٥%) خمسة من المائة للعداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).
ثالثاً- (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية او مديرو الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادة-١١- أولاً- يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.
ثانياً- إذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها او بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .
رابعاً- تختار اللجنة من بين اعضائها مقررأ لها.



تعليمات



خامساً- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير يجيد إحدى اللغات الاجنبية الحية واستخدام الحاسوب والانترنت.

سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة-١٢- أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام ، من تاريخ اكتماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات وقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة-١٣- أولاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فاذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها ولمدة ذاتها.

ثالثاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته



تعليمات



مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والادارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم الى لجنة الترقّيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (3) ثلاثة خبراء ويكون اقدمهم من خارج العراق والأخران من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقّيات خلال (7) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقّيات المركزية في الجامعة.

المادة 14- اولاً- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقّيات العلمية تتألف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (7) سبعة اعضاء ولا يزيد على (11) احد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون ولرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب والاختصاصات العلمية .
ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (3) سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة .

المادة 15- تدقق اللجنة المركزية للترقّيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقّيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة 16- تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقّيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقّيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

٢٠١٧/١١/٢٧

(18)

الوقائع العراقية - العدد 4471



تعليمات



المادة ١٧- تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية أو من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة ١٨- عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة ١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة ٢٠- اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة ٢١- اولاً- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-



تعليمات



أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائيا .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكّلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقررأ لها.

المادة -٢٢- اولاً- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .
ثانياً- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة -٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة-٢٤- لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الآتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانياً- ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثاً- ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature).

الوقائع العراقية – العدد ٤٤٧١ (٢٠) ٢٠١٧/١١/٢٧



تعليمات



المادة-25- تعدّ البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature) بحوثاً اصيلة و لا تخضع للتقييم .

المادة-26- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات .

المادة-27- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (6) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة-28- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة-29- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (20%) عشرين من المائة.

المادة-30- لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (1) و(2) و(3) من هذه التعليمات .

المادة-31- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (1/1) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها .

المادة-32- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقاً لاحكام البند (رابعاً) من المادة (11) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008.



تعليمات



المادة-33- تخضع شروط الترقّيات الفنية و اجراءاتها في اكااديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (340) لسنة 1981 .

المادة-34- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقّية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة-35- تسري احكام الترقّية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة-36- تُلغى تعليمات الترقّيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (36) لسنة 1992 .

المادة-37- تنفذ هذه التعليمات بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



تعليمات



جدول رقم (١-١)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقاط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	المدرس
٣٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	المنفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الاستاذ المساعد
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		



تعليمات



جدول رقم (١ - ب)

احساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الانسانية

المرتبة العلمية	تصنيف المجلة	عدد المشتركين	النقاط
مدرس	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	٢٠
		مشترك مع باحث واحد	١٥
		مشترك مع باحثين اثنين	١٠
الاستاذ المساعد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين اثنين	٥
الاستاذ	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين اثنين	٥

٢٠١٧/١١/٢٧

(٢٤)

الوقائع العراقية - العدد ٤٤٧١



تعليمات



جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	التفاصيل
كتاب مؤلفا او مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعاوين وعلى ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	١٠	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشارك مع مؤلف واحد	١٠	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشارك مع مؤلفين	٥	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		١٥	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق
بحث منشور في مؤتمر علمي	٥	داخل العراق	
	١٠	خارج العراق	
مسجل في الخطة العلمية للقسم العلمي ومثبت في قواعد البيانات			

٢٠١٧/١١/٢٧

(٢٥)

الوقائع العراقية - العدد ٤٤٧١



تعليمات



تكون مقدّمة إلى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة اعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع	١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
	١٠	خارج التخصص	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
مصادق عليها من الجهات الرسمية	٢٥	دولية	براءة اختراع
	١٠	محلية	
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
	٥	محلية	
	٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
	٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
	٦	من ٧٩-٧٠ نقطة	معدل تقييم الاداء
	٨	٨٩-٨٠ نقطة	
	١٠	٩٩-٩٠ نقطة	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
	١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
	١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
	٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
	٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة



تعليمات



المشاركة في استحداث الاقسام العلمية	تقطنين عن كل استحداث	١٠	على ان تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير	٥	للطالب الواحد
		١٠	للطالبين فاكثر
	الدكتوراه	١٠	للطالب الواحد
		٢٠	للطالبين فاكثر
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (اشراف على ابتكار او تصنيع ، اشراف على عمل تطوعي طلابي ، اشراف على مهرجان ثقافي)	نقطتين عن كل مشاركة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال.	نقطتين عن كل لجنة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
الاشراف على الاقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	٥	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
	مشاركتين او اكثر	١٠	
الحصول على مؤشر هيرتس (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus		على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة

شعار الكلية
او المعهد
او المركز



الملحق (2): استمارة الترقية العلمية

جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقّيات العلمية

أولاً: معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

الاسم الرباعي	التحصيل العلمي	(آخر شهادة)
المرتبة العلمية	المرتبة المطلوبة	(المرتبة الحالية)
الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق	يحدّد على وفق الأمر الجامعي لمنح آخر شهادة
القسم / الفرع العلمي	المسار البحثي	المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّد من اللجنة العلمية في القسم
(القسم أو الفرع الذي ينتمي اليه صاحب الترقية)		
الشهادات الجامعية		
البكالوريوس		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
الماجستير		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الرسالة بالغة العربية		
عنوان الرسالة بالغة الانكليزية		
اسم المشرف		
الدكتوراه		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الأطروحة بالغة العربية		
عنوان الأطروحة بالغة الانكليزية		
اسم المشرف		

شهادات اخرى

(تذكر التفاصيل)

(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقيات العلمية)	تاريخ أكمال المدة القانونية للترقية		تاريخ آخر ترقية (أو تعيين أو نقل)
(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقيات العلمية)	تاريخ الاستحقاق الفعلي للترقية	(عند ترويج المعاملة حسب المدة الاصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: (بموجب المدة الأصغرية))	تاريخ تقديم الطلب

ثانياً : الدورات

الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم الطلب)	التأهيل التربوي

ثالثاً : أبحاث الترقية السابقة

الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة

(تثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) والتأكد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب)

ت	عنوان البحث	تفاصيل النشر	الملاحظات

رابعاً : نتاجات الترقية الحالية

ت	عنوان النتاج	منفرد أو مشترك	أسماء الباحثين المشاركين	تسلسل طالب الترقية	معلومات النشر

خامسا: الوظائف التي مارسها

ت	عنوان الوظيفة	جهة العمل	فترة العمل / من - الى

سادسا: الجهود التدريسية

ت	أسم المادة الدراسية	المرحلة	الجامعة / الكلية / القسم

سابعا: النشاطات الأخرى (عضوية اللجان، الحلقات الدراسية، المؤتمرات، الندوات و الورش، النشاطات الإجتماعية.... وغيرها)

ت	عنوان النشاط	التفاصيل	الجامعة / الكلية / القسم

ثامنا: الإشراف على الدراسات العليا

الدرجة العلمية و تاريخها	عنوان الرسالة / الأطروحة	أسم الطالب	ت

تاسعا: جداول احتساب عدد النقاط

الجدول رقم (1-أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	تسلسل الباحث	تصنيف جهة النشر			عدد النقاط المستحقة
				1	2	3	
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحقة							

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات العلمية في الجدول كما يأتي:

1. مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.
2. مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.
3. مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهة النشر									عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
الباحث الثالث			الباحث الثاني			الباحث الأول				
رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر				
3	2	1	3	2	1	3	2	1		
10.5	14	21	12	16	24	15	20	30	46	مدرس
7	10.5	14	8	12	16	10	15	20	52	أستاذ مساعد
3.5	7	14	4	8	16	5	10	20	59	أستاذ

الجدول رقم (1-ب)

إحتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	تسلسل الباحث	تصنيف جهة النشر			عدد النقاط المستحصلة
				1	2	3	
ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	عدد الباحثين المشاركين	تصنيف جهة النشر حسب التصنيف II			عدد النقاط المستحصلة
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحصلة							

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات الإنسانية في الجدول وفقا لأحد التصنيفين الآتيين:

- I. أن تصنف إستنادا إلى تصنيف الجدول (1 - أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة في هذا الجدول، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط كما في الجدول الموضح للتخصصات العلمية.
- II. أن تكون **(مجالات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)**، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط بالتساوي لجميع الباحثين المشاركين في البحث كما في الجدول المبين في أدناه:

عدد النقاط (حسب عدد الباحثين) الممنوحة للنشر في (مجالات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)	عدد النقاط المطلوبة		المرتبة العلمية
	منفرد	مشارك مع باحث واحد	
مشارك مع باحثين اثنين	20	15	مدرس
10	15	10	أستاذ مساعد
5	15	10	أستاذ
5			

تفاصيل منح النقاط حسب نوع النشاط

ت	نوع النشاط	التفاصيل	عدد النقاط	الملاحظات
1	كتاب مؤلف أو مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعناوين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	أقل من 100 صفحة	10
			100-200 صفحة	15
			200-300 صفحة	20
			300 صفحة فما فوق	25
		مشترك مع مؤلف واحد	أقل من 100 صفحة	10
			100-200 صفحة	15
			200-300 صفحة	20
			300 صفحة فما فوق	25
		مشترك مع مؤلفين	أقل من 100 صفحة	5
			100-200 صفحة	10
			200-300 صفحة	15
			300 صفحة فما فوق	20
2	بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق	الباحث الاول	5
			الباحث الثاني	4
			الباحث الثالث	3.5
		خارج العراق	الباحث الاول	10
			الباحث الثاني	8
			الباحث الثالث	7
3	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	في التخصص	15	
		خارج التخصص	10	
4	مقال مراجعة الموضوع Subject Review	5 نقاط لكل مقال	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
5	براءة إختراع	دولية	25	
		محلية	10	
6	أوسمة علمية	دولية	10	
		محلية	5	
7	تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب Book Review	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	5	
		خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	6	
8	معدل تقييم الأداء	من 70 – 79 %	6	
		من 80 – 89 %	8	
		من 90 – 100 %	10	
9	المشاركة في اللجان الإمتحانية	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
10	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	نقطتين عن كل دورة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
11	العمل في المستشفيات		15	
12	رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية		10	
13	عضو هيئة تحرير مجلة علمية		5	
14	مسؤول وحدة ضمان الجودة		3	
15	المشاركة في إستحداث الأقسام العلمية	نقطتين عن كل إستحداث	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط

المشاركة في الإشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	16
المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير	5	للطالب الواحد	17
		10	للطالبيين فأكثر	
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على ابتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)	الدكتوراه	10	للطالب الواحد	18
		20	للطالبيين فأكثر	
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة استقبال	نقطتين عن كل مشاركة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	19
الإشراف على الأقسام الداخلية	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	20
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	21
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	5	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	22
		10	مشاركتين أو أكثر	
الحصول على مؤشر هيرتس (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus	10	على أن لا تزيد عن 30 نقطة	23

عاشرا: المعدل العام لتقييم الأداء

الدرجة النهائية لمعدل تقييم الأداء	الملاحظات	المعدل %	السنة الدراسية
() % (معدل جميع الدرجات)			

أحد عشر: توصية رئيس القسم

1. تؤشر بأحد التقييمات الآتية: (ضعيف، متوسط، جيد، جيد جداً، ممتاز)
2. تثبت التقييمات لآخر ثلاث سنوات دراسية

ت	السنة الدراسية	الفصل الدراسي	مستوى التدريس والكفاءة	حضور الندوات واجتماعات القسم	أداء الواجبات والمسؤوليات التي تعهد إليه	التعاون مع منتسبي القسم	العلاقة العلمية والتربوية مع الطلبة	اسم وتوقيع رئيس القسم
1								
2								
3								

التوصية النهائية

التوقيع	التاريخ	التوصية	المرتبة العلمية	أسم رئيس القسم
		أوصي بالترقية		
		لا أوصي بالترقية		

إقرار

اني () ، أقر بأن بحوثي التي تقدمت بها لنيل الترقية العلمية إلى مرتبة () ، غير مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو من المجالات العلمية أو الأطاريح والبحوث وكل ما له علاقة بالحقوق الفكرية للآخرين. وإذا ثبت خلاف ذلك، فأني أتحمل إحالة ملفي إلى هيئة النزاهة وجميع التبعات المترتبة على هذا الإجراء حتى بعد نيل الترقية العلمية. علماً أن لجنة الترقيات العلمية غير ملزمة بقبول بحوث منشورة في مجلات غير علمية وغير متخصصة وغير محكمة لأغراض الترقية.

- التوقيع:
- الأسم الثلاثي :
- المرتبة العلمية:
- العنوان :
- التاريخ:

ملاحظة :

الاستمارة الواردة في هذا الملحق (2) تملأ من قبل طالب الترقية ويصادق عليها القسم وترفع إلى لجنة الترقيات الفرعية في الكلية أو المعهد أو المركز، والتي تستخدم المعلومات الواردة فيها لملء استمارة خلاصة الترقية التي ستوضح في الملحق (8) التي سترفع إلى مجلس الكلية للمصادقة عليها ومن ثم رفعها إلى الجامعة.

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته

نموذج تقرير استلال



السيد رئيس قسم _____ / كلية _____ المحترم

م / تقرير لجنة استلال - معاملة ترقية (اسم التدريسي) إلى مرتبة (_____)

تحية طيبة ...

استناداً إلى أمر القسم ذي العدد (_____) في (_____ / _____ / 2017) والقاضي بتشكيل لجنة

استلال للنظر بالأبحاث المقدمة من قبل (اسم التدريسي) في معاملة ترقيته إلى مرتبة (_____) ،

اجتمعت اللجنة يوم (_____) الموافق (_____ / _____ / 2017) واطلعت على النتاجات العلمية المقدمة

في معاملة الترقية ، وهي:

ت	عنوان النتاج العلمي	طبيعة النتاج
1		اطروحة دكتوراه
2		بحث منفرد
3		بحث مشترك
4		بحث مشترك
5		بحث مشترك
6		بحث مشترك

كما اطلعت اللجنة على رسالة الماجستير لطالب الترقية و الموسومة:

(_____)

واطلعت كذلك على أطروحة الدكتوراه له و الموسومة:

(_____)

واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي اشرف عليها طالب الترقية

والتي هي:

ت	عنوان الرسالة / الاطروحة	الشهادة	اسم الطالب / السنة
1			
2			
3			
4			
5			

واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه للباحثين المشاركين وتلك التي اشرفوا عليها والتي هي:

ت	عنوان الرسالة / الاطروحة	الشهادة	اسم الطالب / السنة
1			
2			
3			
4			
5			

كما اطلعت اللجنة على تقارير برنامج الاستلال للنتائج العلمية المقدمة.

قرار اللجنة:

وقد كان قرار اللجنة على النحو الآتي:

1. البحث (أو الابحاث) المنفرد (أو المنفردة) المقدمة من قبل طالب الترقية جميعها غير مستلة من رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه العائدة له. (في حالة وجود نسبة استلال مقبولة (اقل من أو تساوي 20%) فتثبت كونها نسبة اقتباس ولا تؤثر في قبول البحث، أما اذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويذكر معها اسباب عدم قبولها، كأن يكون الاقتباس من النتائج أو من اجزاء مهمة من الرسالة أو الاطروحة).
2. اما الابحاث المشتركة المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه فهي كما يأتي :
 - أ. البحث المشترك رقم () مستل من رسالة الماجستير رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().
 - ب. البحث المشترك رقم () مستل من اطروحة الدكتوراه رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().

3. استناداً إلى ما اطلعت عليه لجنة الاستلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية وكذلك تقارير برنامج الاستلال، فإن اللجنة لم تجد ما يدل على أن النتائج المقدّمة مستلّة من اعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي اطلعت عليها اللجنة. (في حالة وجود نسبة استلال مقبولة (اقل من أو تساوي 20%) فتثبت كونها نسبة اقتباس و لا تؤثر في قبول البحث، أما اذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويذكر معها اسباب عدم قبولها، كأن يكون الاقتباس من النتائج أو من اجزاء مهمة من مصادر الأقتباس).

و استناداً إلى ما تقدم اعلاه ، فإن اللجنة توصي بقبول النتائج العلمية المقدمة لمعاملة الترقية باعتبارها مستوفية لشروط الاستلال.

للتفضل بالاطلاع و تنسيبكم مع التقدير

المرفقات :

- أمر قسم
- استمارات استلال / عدد ()
- جداول احتساب عدد النقاط

مصادقة اعضاء لجنة الاستلال :

ت	الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	التاريخ

College
Logo

جامعة بغداد – كلية
/ قسم



استمارة استلال بحث لاغراض الترقية العلمية

(تملأ هذه الاستمارة لكل نتاج علمي مقدم ، و تستبدل كلمة البحث اينما وردت في الاستمارة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاب أو براءة اختراع ، على التوالي)

اسم طالب الترقية	المرتبة الحالية
عنوان البحث	
اسماء الباحثين المشاركين	

هل للبحث علاقة مع بحوث أخرى للباحثين المشاركين (تذكر عناوين البحوث)	هل البحث في مجال اختصاص طالب الترقية	مصدر الاستلال (رسالة أو اطروحة) مع اسم صاحبها	النسبة المئوية للاستلال (في حالة كون البحث مستلا)	الجواب (نعم ، كلا)	
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها احد الباحثين المشاركين
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها احد الباحثين المشاركين
		استنادا إلى ما اطلعت عليه لجنة الاستلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية ، فان اللجنة لم تجد ما يدل على أن البحث المقدم مستل من اعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي اطلعت عليها اللجنة.			هل البحث مستل من بحوث أخرى من شبكة المعلومات الدولية

مصادقة اعضاء لجنة الاستلال :

ت	الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	التاريخ

جداول احتساب عدد النقاط

الجدول رقم (1- أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	تسلسل الباحث	تصنيف جهة النشر			عدد النقاط المستحصلة
				1	2	3	
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحصلة							

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات العلمية في الجدول كما يأتي:

1. مجلات علمية ذات معامل تأثير ك (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.
2. مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.
3. مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهة النشر									عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
الباحث الأول			الباحث الثاني			الباحث الثالث				
رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر				
3	2	1	3	2	1	3	2	1		
10.5	14	21	12	16	24	15	20	30	46	مدرس
7	10.5	14	8	12	16	10	15	20	52	أستاذ مساعد
3.5	7	14	4	8	16	5	10	20	59	أستاذ

الجدول رقم (1- ب)

إحتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	تسلسل الباحث	تصنيف جهة النشر			عدد النقاط المستحصلة
				1	2	3	
ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	عدد الباحثين المشاركين	تصنيف جهة النشر حسب التصنيف II			عدد النقاط المستحصلة
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحصلة							

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات الإنسانية في الجدول وفقا لأحد التصنيفين الآتيين:

I. أن تصنف إستنادا إلى تصنيف الجدول (1 – أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة في هذا الجدول، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط كما في الجدول الموضح للتخصصات العلمية.

II. أن تكون **(مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)**، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط بالتساوي لجميع الباحثين المشاركين في البحث كما في الجدول المبين في أدناه:

عدد النقاط (حسب عدد الباحثين) الممنوحة للنشر في (مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)			عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
منفرد	مشارك مع باحث واحد	مشارك مع باحثين اثنين		
20	15	10	46	مدرس
15	10	5	52	أستاذ مساعد
15	10	5	59	أستاذ

الجدول رقم (2)

إحتساب نقاط النشاطات وخدمة المجتمع

عدد النقاط المستحقة	التفاصيل	نوع وعنوان النشاط	ت
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحقة			

عدد النقاط المطلوب جمعها من الجدول (2) حسب المراتب العلمية

عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
24	مدرس
28	أستاذ مساعد
31	أستاذ

تفاصيل منح النقاط حسب نوع النشاط

ت	نوع النشاط	التفاصيل	عدد النقاط	الملاحظات
1	كتاب مؤلف أو مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعناوين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	أقل من 100 صفحة	10
			100-200 صفحة	15
			200-300 صفحة	20
			300 صفحة فما فوق	25
		مشترك مع مؤلف واحد	أقل من 100 صفحة	10
			100-200 صفحة	15
			200-300 صفحة	20
			300 صفحة فما فوق	25
		مشترك مع مؤلفين	أقل من 100 صفحة	5
			100-200 صفحة	10
			200-300 صفحة	15
			300 صفحة فما فوق	20
2	بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق	الباحث الاول	5
			الباحث الثاني	4
			الباحث الثالث	3.5
		خارج العراق	الباحث الاول	10
			الباحث الثاني	8
			الباحث الثالث	7
3	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	في التخصص	15	
		خارج التخصص	10	
4	مقال مراجعة الموضوع Subject Review	5 نقاط لكل مقال	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
5	براءة إختراع	دولية	25	
		محلية	10	
6	أوسمة علمية	دولية	10	
		محلية	5	
7	تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب Book Review	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	5	
		خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	6	
8	معدل تقييم الأداء	من 70 – 79 %	6	
		من 80 – 89 %	8	
		من 90 – 100 %	10	
9	المشاركة في اللجان الإمتحانية	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
10	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	نقطتين عن كل دورة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
11	العمل في المستشفيات		15	
12	رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية		10	
13	عضو هيئة تحرير مجلة علمية		5	
14	مسؤول وحدة ضمان الجودة		3	
15	المشاركة في إستحداث الأقسام العلمية	نقطتين عن كل إستحداث	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط

المشاركة في الإشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	16
المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير	5	للطالب الواحد	17
	الدكتوراه	10	للطالبين فأكثر	
		10	للطالب الواحد	18
		20	للطالبين فأكثر	
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على إبتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)	نقطتين عن كل مشاركة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	18
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	19
الإشراف على الأقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	20
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	21
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	5	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	22
	مشاركتين أو أكثر	10		
الحصول على مؤشر هيرتس (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus		على أن لا تزيد عن 30 نقطة	23

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

الملحق (4): استمارات تقييم البحوث باللغة العربية
جامعة بغداد – كلية _____



سري
استمارة تقييم النتاجات العلمية لاغراض الترقية العلمية

أولا : معلومات طالب الترقية

الجامعة	الكلية	القسم
الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق	
المرتبة الحالية	المرتبة المطلوب الترقية اليها	

ثانيا: معلومات البحث و النشر

عنوان البحث
هل سبق أن تم نشر البحث في محل آخر حسب علمكم ؟ و اذا كان الجواب بالايجاب يرجى بيان جهة النشر و اية تفاصيل أخرى.
ج

ثالثا: معلومات تقييم البحث

س1	هل يحتوي البحث على فكرة جديدة أو طريقة جديدة ؟ (يرجى ذكرها في حالة الجواب بالايجاب).
ج1	
س2	هل موضوع البحث و طريقة معالجته و نتاجه جديدة أو مبتكرة ؟ (يرجى التفصيل في حالة الجواب بالايجاب).
ج2	
س3	هل يمكن عدّ البحث اصيلا " أو مبتكرا " ؟ (في حالة الجواب بالايجاب ، يرجى ذكر نقاط الاصاله و الابتكار).
ج3	
س4	هل البحث تطبيقي أو نظري ؟ و اذا كان تطبيقيا ، فما هو المردود الاقتصادي والاستخدامات العلمية و العملية له ؟
ج4	

س5 هل لديك ملاحظات أخرى حول البحث؟

ج5

رابعاً : النتيجة النهائية للتقييم

يرجى اختيار و تأشير احدى الدرجات التالية كتقييم نهائي للبحث :

مفيد (غير صالح للترقية - مرفوض)	قيّم	أصيل

خامساً : معلومات الخبير المقيّم

اسم الخبير	التوقيع	التاريخ
الجامعة	الكلية	القسم
المرتبة العلمية	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
البريد الالكتروني		
ارقام الهواتف		
رقم الفاكس	اسم ورقم الحساب البريدي	

ملاحظة :

1. الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية تتطلب حصول طالب الترقية على ثلاثة ابحاث اصيلة احدها منفرد.
2. تستبدل كلمة البحث اينما وردت في الاستمارة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاباً أو براءة اختراع ، على التوالي.
3. يمكن كتابة تقرير يرفق مع الاستمارة اذا تطلب الامر ذلك.

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

جامعة بغداد – كلية _____



سري
استمارة خلاصة تقييم النتاجات العلمية لاغراض الترقية العلمية

جدول بخلاصة تقييم النتاجات المقّمة

درجة التقييم			رقم تسلسل البحث أو النتاج
مفيد (غير صالح للترقية - مرفوض)	قيّم	أصيل	

اسئلة عامة تتعلق بمعاملة الترقية

س1 هل أن موضوعات النتاجات العلمية تدخل في صلب اختصاص الباحث طالب الترقية ؟

ج1

س2 هل موضوعات النتاجات العلمية و مستواها تؤهل طالب الترقية لنيل مرتبة علمية أعلى ؟

ج2

التاريخ

التوقيع

اسم الخبير

College
Logo

الملحق (5): استمارات تقييم البحوث باللغة الانكليزية
University of Baghdad – College of _____
Confidential



Promotion Purposes Evaluation Form of Scientific Products for Scientific

1. Information of the Scientific Promotion Applicant

University		College		Department	
General Specialization			Precise Specialization		

2. Information of Paper and Publisher

Title of Paper	
Question	What is your opinion in publisher and its qualification ?
Answer	
Question	Up to the extent of your knowledge, is the paper published by another publisher ? (If the answer is yes, please indicate this publisher and any other details).
Answer	

3. Information of Paper Evaluation

Q.1	Does the paper include new idea or new methodology ? (Please specify if the answer is yes).
Ans.1	
Q.2	Do the research topic, methodology, and results are new or innovative? (Please detail if the answer is yes).
Ans.2	
Q.3	Can the paper be considered original or innovative ? (If the answer is yes, please mention the points of originality and innovation).

Ans.3	
Q.4	Is the paper applied or academic one ? (And if it is applied, what is its economic reward and scientific and practical uses ?).
Ans.4	
Q.5	Do you have any other comments about the paper ?
Ans.5	

4. Final Results of Evaluation

Please select and mark one of the following grades as a final evaluation for the paper :

Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

5. Information of the Expert Referee

Name		Signature		Date	
University		College		Department	
Scientific Rank		General Specialization		Precise Specialization	
E-mail					
Mobiles / Phones					
Fax		Name & No. of Postal Account			

Note :

1. The promotion to the rank of professorship requires **THREE** original papers one of them should be solo (written by the applicant alone).
2. If the scientific product is a “ book “ or “ patent “, then the word ”paper” in the evaluation form should be replaced wherever it appears by “ book “ or “ patent “.
3. If needed, a report can be written and attached with the evaluation form.

College
Logo

University of Baghdad – College of _____
Confidential
Summary Evaluation Form of Scientific Products
for Scientific Promotion Purposes



Summary Table of Scientific Products Evaluation

Sequence No. of the Paper or Product	Grade of Evaluation		
	Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

General Questions Related to the Promotion

Q.1	Are the subjects of the scientific products related to the applicant's specialty ?
Ans.1	
Q.2	Are the subjects of the scientific products qualify the applicant to obtain higher scientific rank ?
Ans.2	
Q.3	Is the curriculum vitae of the applicant qualifies him to obtain higher scientific rank ?
Ans.3	
Q.4	Do you mind if your name is stated to the applicant ?
Ans.4	

Name of Referee		Signature		Date	
--------------------	--	-----------	--	------	--

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (6): استمارة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
جامعة بغداد – كلية
استمارة السيرة الذاتية المختصرة للخبير المقيّم



اسم الخبير	
البلد	الجامعة
القسم	الكلية
تاريخ الحصول عليها	الشهادة / الجهة المانحة
تاريخ الحصول عليها	المرتبة العلمية
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
عدد البحوث المنشورة	
عدد الرسائل والاطاريح التي اشرف عليها	
عدد المؤتمرات التي شارك فيها	
عضوية الجمعيات العلمية والمهنية	
ملاحظات أخرى	
البريد الالكتروني	
ارقام الهواتف	

College
Logo

الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية



**University of Baghdad – College of _____
Summary of Curriculum Vitae of the Expert Referee**

Name of Expert			
University		Country	
College		Department	
Awarded Degree / Country		Date of obtaining the Degree	
Scientific Rank		Date of obtaining the Rank	
General Specialization			
Precise Specialization			
No. of Published Researches			
No. of Supervised Theses & Dissertations			
No. of Conferences Participated in			
Membership of Scientific & Professional Societies			
Other Notes			
E-mail			
Mobiles / Phones			

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

**الملحق (8): استمارة خلاصة الترقية العلمية
(لجميع المراتب العلمية)**



جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقّيات العلمية

أولاً: معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

الاسم الرباعي	التحصيل العلمي	(آخر شهادة) (ماجستير أو دكتوراه أو ما يعادلها)
المرتبة العلمية	المرتبة المطلوبة	(المرتبة الحالية)
الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق	يحدّد وفق الأمر الجامعي لمنح آخر شهادة
القسم / الفرع العلمي	المسار البحثي	المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّد من اللجنة العلمية في القسم
(القسم أو الفرع الذي ينتمي اليه صاحب الترقية)		
الشهادات الجامعية		
البكالوريوس		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
الماجستير		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الرسالة باللغة العربية		
عنوان الرسالة باللغة الانكليزية		
اسم المشرف		
الدكتوراه		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الأطروحة باللغة العربية		
عنوان الأطروحة باللغة الانكليزية		
اسم المشرف		

شهادات اخرى

(تذكر التفاصيل)

تاريخ آخر ترقية (أو تعيين أو نقل)	تاريخ أكمل المدة القانونية للترقية	(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقيات العلمية)
تاريخ تقديم الطلب	تاريخ الاستحقاق الفعلي للترقية	(أنظر الفقرة 5 ص 13 من دليل الترقيات العلمية)
		(عند ترويج المعاملة حسب المدة الاصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: (بموجب المدة الأصغرية))

ثانياً: تقييم الأداء، الأستلال، أبحاث الترقية السابقة، الاعتراض، والأبحاث التعزيزية

الدرجة النهائية لمعدل تقييم الأداء	الملاحظات	المعدل %	السنة الدراسية	المعدل العام لتقييم الاداء
() % (معدل جميع الدرجات)				
الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة	الدورات
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم الطلب)	التأهيل التربوي (لطالبي الترقية الى مرتبة مدرس فقط)	

قرار لجنة الاستلال

- تاريخه لا يقل عن سبعة ايام ولا يزيد عن 14 يوماً من تاريخ تقديم الطلب/ ملاحظة: يثبت تاريخ قرار لجنة الاستلال للبحوث التعزيزية (ان وجدت) الى جانب تاريخ قرار لجنة الاستلال لبحوث الوجبة الاولى.
- التأكيد على النظر إلى بحوث الترقية السابقة لطالب الترقية عند الاستلال

(لصاحب الترقية، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)	الاستلال من رسالة الماجستير
(لصاحب الترقية، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)	الاستلال من أطروحة الدكتوراه
	الاستلال من الشبكة الدولية

الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة

(تثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) والتأكد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب الى المرتبة الحالية)

ت	عنوان البحث	تفاصيل النشر	الملاحظات

(امكانية تقديم الاعتراض خلال اسبوع من تاريخ تبليغ صاحب الترقية بكتاب رسمي)			طلب الاعتراض وتاريخه (عنوان البحث المعترض عليه وتاريخ طلب الاعتراض)
تاريخ تقديم البحث	عنوان البحث	ت	عنوان البحث المطالب به وتاريخ تقديمه (يتغير تاريخ تقديم الطلب من تاريخ تقديم آخر بحث مطالب به على وفق توجهات مجلس الجامعة، مع ذكر ملاحظة تاريخ تقديم الطلب القديم)

ثالثاً: الخبراء

ت	اسم الخبير الثلاثي	الجنسية	المرتبة العلمية	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق	العنوان		
						الجامعة	الكلية	القسم أو الفرع
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								

رابعاً: التوصيات

ت	الجهة	التوصية	التاريخ	التوقيع
1	رئيس القسم	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية	(تاريخ رفع المعاملة من القسم الى العميد بعد انجاز الإستلال)	
2	لجنة الترقيات العلمية	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية	(تاريخ المصادقة على المعاملة بعد انجازها وعرضها في لجنة الترقيات العلمية)	
3	عميد (الكلية / المعهد / المركز)	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية	الفرق بين التوصية 2 و 3 أسبوع في الأكثر	
4	مجلس (الكلية / المعهد / المركز)	أوصي بالترقية لا أوصي بالترقية	الفرق بين التوصية 3 و 4 (1-2) أسبوع في الأكثر	

ملاحظة: (تذكر هنا الجهة التي روجت معاملة الترقية في حالة ترويجها في كلية مناظرة)

خامسا : نتائج التقييم لنتائج الترقية الحالية

النتيجة النهائية للتقييم	نتائج التقييم					هل البحث مستل من رسائل أو اطاريح الطلبة المشرف عليهم	هل النتاج منفرد ام مشترك	جهة النشر	عنوان النتاج العلمي	ت
	خبيري الاعتراض (ان وجد)		خبراء الحقبة الأولى							
	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير					
										1
										2
	<p>ملاحظات تتعلق بالنتائج العلمية وجهة النشر:</p> <p>1. ذكر اسماء الباحثين المشاركين بالنسبة للنتائج المشتركة.</p> <p>2. تثبيت رقم وتاريخ كتاب قبول النشر فضلا عن النشر.</p> <p>3. <u>كتاب:</u> انظر التعليمات الواردة في الفقرة (3.9) من دليل الترقيات العلمية.</p> <p>4. <u>مؤتمر:</u> (جهة اصدار الوقائع، التاريخ، تسلسل صفحات البحث، يجب أن يكون بحثاً منشوراً" كاملا بالوقائع، ترفق نسخة من الوقائع.</p> <p>5. <u>مجلة:</u> اسم المجلة، العدد، المجلد، سنة أو شهر، جهة الاصدار، الاعتمادية بموجب كتاب الجامعة فيما يخص المجلات العالمية وتثبيت كتاب الشؤون العلمية الذي اعتمد المجلات، تذكر عبارة (متخصصة) لجميع المجلات.</p>								3	
										4
										5
										6
										7
										8
										9

سادساً: جداول احتساب عدد النقاط

الجدول رقم (1- أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	تسلسل الباحث	تصنيف جهة النشر			عدد النقاط المستحصلة
				3	2	1	
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحصلة							

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات العلمية في الجدول كما يأتي:

1. مجلات علمية ذات معامل تأثير ك (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.
2. مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.
3. مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهة النشر									عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
الباحث الثالث			الباحث الثاني			الباحث الأول				
رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر			رقم تصنيف جهة النشر				
3	2	1	3	2	1	3	2	1		
10.5	14	21	12	16	24	15	20	30	46	مدرس
7	10.5	14	8	12	16	10	15	20	52	أستاذ مساعد
3.5	7	14	4	8	16	5	10	20	59	أستاذ

الجدول رقم (1-ب)

إحتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	تسلسل الباحث	تصنيف جهة النشر			عدد النقاط المستحصلة
				1	2	3	
ت	عنوان البحث	تفاصيل جهة النشر	عدد الباحثين المشاركين	تصنيف جهة النشر حسب التصنيف II			عدد النقاط المستحصلة
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحصلة							

تفاصيل منح النقاط للباحثين حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهات النشر

ملاحظة: تصنف جهات النشر للتخصصات الإنسانية في الجدول وفقا لأحد التصنيفين الآتيين:

I. أن تصنف إستنادا إلى تصنيف الجدول (1 - أ) للتخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة في هذا الجدول، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط كما في الجدول الموضح للتخصصات العلمية.

II. أن تكون **(مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)**، وفي هذه الحالة يكون إحتساب النقاط بالتساوي لجميع الباحثين المشاركين في البحث كما في الجدول المبين في أدناه:

عدد النقاط (حسب عدد الباحثين) الممنوحة للنشر في (مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية)			عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
منفرد	مشارك مع باحث واحد	مشارك مع باحثين اثنين		
20	15	10	46	مدرس
15	10	5	52	أستاذ مساعد
15	10	5	59	أستاذ

الجدول رقم (2)
إحتساب نقاط النشاطات وخدمة المجتمع

عدد النقاط المستحصلة	التفاصيل	نوع وعنوان النشاط	ت
المجموع الكلي لعدد النقاط المستحصلة			

عدد النقاط المطلوب جمعها من الجدول (2) حسب المراتب العلمية

عدد النقاط المطلوبة	المرتبة العلمية
24	مدرس
28	أستاذ مساعد
31	أستاذ

تفاصيل منح النقاط حسب نوع النشاط

ت	نوع النشاط	التفاصيل	عدد النقاط	الملاحظات
1	كتاب مؤلف أو مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعناوين وعلى أن يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	أقل من 100 صفحة	10
			100-200 صفحة	15
			200-300 صفحة	20
			300 صفحة فما فوق	25
		مشارك مع مؤلف واحد	أقل من 100 صفحة	10
			100-200 صفحة	15
			200-300 صفحة	20
			300 صفحة فما فوق	25
		مشارك مع مؤلفين	أقل من 100 صفحة	5
			100-200 صفحة	10
			200-300 صفحة	15
			300 صفحة فما فوق	20
2	بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق	الباحث الاول	5
			الباحث الثاني	4
			الباحث الثالث	3.5
		خارج العراق	الباحث الاول	10
			الباحث الثاني	8
			الباحث الثالث	7
3	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	في التخصص	15	
		خارج التخصص	10	
4	مقال مراجعة الموضوع Subject Review	5 نقاط لكل مقال	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
5	براءة إختراع	دولية	25	
		محلية	10	
6	أوسمة علمية	دولية	10	
		محلية	5	
7	تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب Book Review	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	5	
		خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	6	
8	معدل تقييم الأداء	من 70 – 79 %	6	
		من 80 – 89 %	8	
		من 90 – 100 %	10	
9	المشاركة في اللجان الإمتحانية	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
10	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	نقطتين عن كل دورة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط
11	العمل في المستشفيات		15	
12	رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية		10	
13	عضو هيئة تحرير مجلة علمية		5	
14	مسؤول وحدة ضمان الجودة		3	
15	المشاركة في إستحداث الأقسام العلمية	نقطتين عن كل إستحداث	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط

المشاركة في الإشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	16
المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير	5	للطالب الواحد	17
	الدكتوراه	10	للطالبين فأكثر	
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على إبتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي)	نقطتين عن كل مشاركة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	18
		10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	19
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال	نقطتين عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	20
الإشراف على الأقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	21
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	10	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	22
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	5	على أن لا تزيد عن 10 نقاط	22
	مشاركتين أو أكثر	10		
الحصول على مؤشر هيرتس (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus		على أن لا تزيد عن 30 نقطة	23

مصادقة عميد (الكلية / المعهد / المركز) و رئيس لجنة الترقيات العلمية

عميد (الكلية / المعهد / المركز)	رئيس لجنة الترقيات العلمية	
		التوقيع
		الأسم
		التاريخ

- ملاحظة:**
- 1- لا يجوز ان يكون رئيس لجنة الترقيات العلمية رئيس قسم او صاحب منصب اداري.
 - 2- لا يجوز ان يكون العميد رئيساً للجنة الترقيات اصالة او وكالة.

الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية و الانكليزية

الأستاذ الفاضل (أ.د.) المحترم
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

م / تقييم أبحاث معاملة ترقية علمية

تحية طيبة...

اعتادت لجنة الترقيات العلمية في كلية _____ / جامعة بغداد على الاستعانة
بمحكمين ممتن يشهد لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة والامانة العلمية وبناءا على ذلك، تم
اختياركم كأحد الخبراء المقيمين لأبحاث معاملة ترقية أحد التدريسيين في كليتنا، ونرفق لكم طيا (5
خمس نتائج علمية) مع (سيرة ذاتية) مقدّمة لهذا الغرض، كما نرفق مع الرسالة استمارتي تقييم
احدهما تملأ لكل نتاج علمي والآخري تمثل خلاصة تقييمات كل النتائج المقدّمة، علما ان الترقية
إلى مرتبة الأستاذية تتطلب الحصول على تقييم (أصيل) لثلاثة من النتائج العلمية المقدّمة أحدها
يجب ان يكون منفرد.

نتمنى ان يتم تقييم النتائج وفقا لاستمارات التقييم المرفقة وارسال جوابكم الكريم الينا خلال مدة
شهر من استلامكم رسالتنا هذه، ويمكنكم ارسال الجواب على نفس البريد الالكتروني الذي استلمتم
رسالتنا منه أو على احد عناوين البريد الالكتروني المثبتة في نهاية الرسالة.
وفي الختام، تقبلوا منا وافر شكرنا وتقديرنا واحترامنا، وإلى مزيد من التعاون العلمي المثمر خدمة
لمسيرة العلم والمعرفة البشرية على طريق تحقيق التقدم والازدهار....

رئيس لجنة الترقيات العلمية

كلية _____ – جامعة بغداد

نقال : -00964

بريد الكتروني :

Dear Prof. ()

Peace, mercy and blessings of God be on you.....

The Scientific Promotions Committee in the College of _____ / University of Baghdad used to ask the arbitration of referees who are expertise, efficient, and has scientific integrity. Based on this, your Excellency had been chosen to be one of the referees to evaluate the scientific products presented by one of the faculty members of our college , in his professorship pettie.

Dear Sir....

Attached with the message are (5 scientific products) and (curriculum vitae) of the applicant. Also attached are two evaluation forms, one of them should be filled for each scientific product while the other is a summary of the evaluations of all the presented scientific products. It should be mentioned here that the promotion to the professorship grade requires *THREE* “ original “ scientific products one of them should be single (done by the applicant alone).

Please note that the evaluation should be done according to the attached evaluation forms. We are looking forward to receive your kind answer within one month if possible. You can send the answer to the same e-mail from which you received the present letter, or you can use one of the e-mails shown below.

Finally, please do accept our great thanks and appreciation.

Best regards.....

Head of Scientific Promotions Committee
College of _____
University of Baghdad

E-mail:

Mobile No. : 00964 –

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (10): استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية

جامعة بغداد – كلية -----

استمارة السيرة الذاتية المختصرة لطالب الترقية



أولا : المعلومات العامة

			الاسم
			محل و تاريخ الولادة
	تاريخ الحصول عليها		المرتبة العلمية
يحدّد على وفق الأمر الجامعي لمنح آخر شهادة	التخصص الدقيق	يحدد على وفق شهادة البكالوريوس	التخصص العام
المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّد من اللجنة العلمية في القسم	المسار البحثي		
			الوظيفة
			عنوان محل العمل
			اللغات التي يجيدها
			الهاتف النقال / البريد الالكتروني

ثانيا : المؤهلات العلمية

تاريخ الحصول على الشهادة	الجهة المانحة للشهادة			الشهادة
	القسم	الكلية	الجامعة	
				البكالوريوس
				الماجستير
				الدكتوراه
				أخرى

ثالثا : التدرج الوظيفي

ت	الوظيفة	الجهة	الفترة / من - الى
1			
2			
3			
4			
5			
6			

رابعاً : الجامعات التي درّس فيها

ت	الجهة (المعهد / الكلية – القسم)	الجامعة	الفترة / من - الى
1			
2			
3			
4			
5			
6			

خامساً : احصائيات و بيانات

ت	المعلومات و البيانات	التفصيل
1	عدد المواد الدراسية التي قام بتدريسها في الدراسات الأولية و العليا	الاولية العليا
2	عدد مرات الحصول على جائزة العلماء أو جائزة الأستاذ الأول	جائزة العلماء جائزة الأستاذ الأول
3	عدد مشاريع التخرج لطلبة السنة المنتهية التي أشرف عليها	
4	عدد الرسائل و الأطاريح التي أشرف عليها	ماجستير دكتوراه دبلوم
5	عدد الرسائل و الأطاريح التي ناقشها	ماجستير دكتوراه دبلوم
6	عدد الرسائل و الأطاريح التي قيّمها علميا	ماجستير دكتوراه دبلوم
7	عدد المؤتمرات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	داخل العراق خارج العراق
8	عدد الورش و الندوات و الحلقات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	داخل العراق خارج العراق
9	عدد البحوث المنشورة في مجلات و مؤتمرات داخل و خارج العراق	داخل العراق خارج العراق

خارج العراق	داخل العراق	عدد البحوث التي قام بها علميا داخل و خارج العراق	10	
		عدد براءات الاختراع	11	
خارج العراق	داخل العراق	عدد الجوائز و الشهادات التقديرية داخل و خارج العراق	12	
المقيّمة	المترجمة	المؤلفة	عدد الكتب المؤلفة و المترجمة و المقيّمة	
			13	
خارج العراق	داخل العراق	عدد الدورات التطويرية و التدريبية التي شارك فيها	14	
		عقود استشارية بحثية	أعداد المساهمات في خدمة المجتمع	
		ندوات و ورش عمل		
		عقود تنفيذ مهمة		
		دورات تعليم مستمر		
		نشاطات لاصفية		
		نشاطات اعلامية		
		أخرى		
الامتحان التنافسي	الامتحان الشامل	عدد لجان الامتحان الشامل و الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا	16	
خارج التعليم العالي	داخل التعليم العالي	عدد اللجان التي شارك بعضويتها داخل و خارج وزارة التعليم العالي	17	
أخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد كتب الشكر و التقدير
				18
أخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد العقوبات
				19

سادسا : عضوية الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات المحلية والدولية

ت	اسم الهيئة او الجمعية او المؤسسة	الجهة	فترة العضوية / من - الى
1			
2			
3			
4			

سابعا : النشاطات العلمية الأخرى

ت	عنوان النشاط	التفاصيل
1		
2		
3		
4		

ثامنا : المصادقة على المعلومات الواردة في الاستمارة

ت	العنوان الوظيفي	الاسم	التوقيع
1	التدريسي		
2	رئيس القسم		
3	عميد الكلية		

الملحق (11): استمارات التوثيق الإلكتروني

استمارة موقف المعاملات المستلمة من قبل اللجنة

اسم التدريسي : جهة الانتساب : المرتبة العلمية المطلوبة :

تاريخ تقديم طلب الترقية : رقم كتاب استلام المعاملة في اللجنة وتاريخه :

تاريخ موقف المعاملة			ت
الملاحظات	رقم الكتاب و تاريخه	الموقف	

توقيعه :

اسم الموظف المسؤول :

إحصائية بأعداد معاملات الترقية المستلمة و المنجزة

ملاحظة: الجدول الآتي يستخدم لاحصاء المعاملات المستلمة و المنجزة للجان الترقيات المختلفة

المجموع	الشهر / 2016 - 2017												المرتبعة العلمية	الكلية	
	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9			
													مدرس	كلية المأمون	1
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
												مدرس	كلية دجلة	2	
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
												مدرس	كلية بغداد للصيدلة	3	
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
												مدرس	كلية السلام	4 . . . 12	
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
												مدرس	المجموع الكلي		
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
												المجموع			

الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقيات العلمية المركزية

جامعة بغداد – لجنة الترقيات العلمية المركزية / إحصائية باللجان الفرعية التابعة للجنة المركزية

ت	الكلية / المعهد / المركز / أخرى		التصنيف و العدد	
	العدد	التصنيف	العدد	التصنيف
1	الهندسة	الكليات العلمية	16	
2	التربية البدنية وعلوم الرياضة			
3	العلوم			
4	الهندسة الخوارزمي			
5	الزراعة			
6	الطب البيطري			
7	الادارة والاقتصاد			
8	الطب			
9	التمريض			
10	التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم			
11	التربية البدنية وعلوم الرياضية للنبات			
12	العلوم للنبات			
13	الصيدلة			
14	طب الكندي			
15	طب الاسنان			
16	الفنون الجميلة			
1	اللغات	الكليات الانسانية	8	
2	التربية ابن رشد للعلوم الانسانية			
3	التربية للنبات			
4	الاعلام			
5	القانون			
6	العلوم السياسية			
7	الاداب			
8	العلوم الاسلامية			
1	المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية	المعاهد	4	
2	معهد التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا			
3	معهد الليزر للدراسات العليا			
4	معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية			
1	المركز الوطني الريادي لبحوث السرطان	المراكز	9	
2	مركز الحاسبة الالكترونية			
3	مركز التطوير والتعليم المستمر			
4	مركز بحوث ومتحف التاريخ الطبيعي			

		مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية	5
		مركز بحوث السوق وحماية المستهلك	6
		مركز البحوث التربوية والنفسية	7
		مركز احياء التراث العلمي والعربي	8
		مركز دراسات المرأة	9
2	آخري	رئاسة الجامعة	1
		الوزارة	2
12	الكليات الأهلية	كلية المأمون	1
		كلية دجلة	2
		كلية بغداد للعلوم الطبية	3
		كلية السلام	4
		كلية التراث	5
		كلية مدينة العلم	6
		كلية صدر العراق	7
		كلية الرشيد	8
		كلية اصول الدين	9
		كلية النسور	10
		كلية الفارابي	11
		كلية المصطفى	12
51		المجموع الكلي	

